في السيرة الحسينية

عرس القاسم بن الحسن عليهما السلام بين الحقيقة والخرافة

رواية ضرب زينب عليها السلام لجبينها بالمحمل أو رواية النطح

السيد كمال الهاشمي

شبكة الفكر
alfeker.net

في السيرة الحسينية

- عرس القاسم بن الحسن عليهما السلام بين الحقيقة والخرافة
- رواية ضرب زينب عليها السلام لبينها بالعمل أو رواية النطع

السيد هادي الهاشمي

مكتبة فدك

في السيرة الحسينية

السيد هاشم الهاشمي

كافة حقوق الطبع محفوظة
و مسجلة للناشر ومكتبة فدك

- الناشر: باقيات
- الكمية: ١٠٠٠نسخة
- المطبعة: وفا
- الطبعة: الأولى
- تاريخ الطبع: ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.ق
- القطع وعدد الصفحات: رقعي-١١٢صفحة

شابك: ٢- ٧٣- ٦١٦٨- ٩٦٤- ٩٧٨

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي
رقم ١١٦،١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤

مكتبة فدك

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّدوآله الطاهرين ، واللعن على أعدائهم أجمعين .

احتلّت السيرة الحسينيّة والشعائر الحسينيّة موقعاً كبيراً في الأدبيات الشيعيّة ، بل وفي حقل التخصّص العلمي والفقهي ، وقد أولاها كبار علمائنا وفقهائنا اهتماماً كبيراً لما لها من دور عظيم في حفظ مدرسة التشيّع ، والخروج بها من محاولات النيل والتضعيف والتهميش التي ما انفكّ أعداء التشيّع والموتورون والجاهلون في الاستمرار عليها .

وكان للتفاعل الشعبي الكبير لمحبّي أهل البيت عليهم السلام ، وتفانيهم وتقديمهم التضحيات الجسام حفاظاً على هذه الشعائر ، الدور الأبرز في الحيلولة دون تنفيذ مخطّطات الحاقدين ، فكان تبادلاً ملفتاً للأدوار ، حفظ للمؤمنين دينهم ، وحفظوا بموقفهم الدين .

والشيطان الرجيم يبرز قرنه حيث يشهد أثر الحقّ في حفظ الدين ، فتراه يجنّد كلّ قواه لتقويض أركانه ، فحرّك أتباعه على الصعيد العملي لمنع الشعائر الحسينيّة بالقتل والإرهاب ، والتضييق والتنكيل . وعلى

الصعيد الفكري في بثّ الشكوك فيها ، وإثارة الشبهات حولها ، والأسلوب الأخير يعدّ الأخطر على الشعائر ، لأنّه يغزو الإنسان في نفسه وروحه ، فيحجم ويتوقّف ويتردّد ، بينما العامل الخارجي المتمثل بالقمع يزول مع ارتفاعه ، مع إمكانيّة تجاوزه بطرق مخفيّة ، وكما كان يتمّ في عهد رضا شاه المجرم .

وممّا يؤسف له ما شهدناه في العقود الأخيرة من إثارة للشبهات ومن داخل البيت بذرائع التحقيق والتنزيه ، وكانت إثاراتٌ بعيدة عن الصفة العلميّة ، وتصدر غالباً من أشخاص لديهم عقد نفسيّة من الشعائر الحسينيّة ، ورثوها من مرحلة الصغر ـ كما اعترفوا ـ أو وقعوا في حبائل التعصّب والتعنّت ضمن الأجواء المتشنّجة التي رافقت طرح المواضيع المرتبطة بالسيرة الحسينيّة .

وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ أخي القارئ ـ عبارة عن قراءة متأنّية في المواضيع الساخنة ، ومناقشة فكريّة للاعتراضات المطروحة على الساحة فيما يرتبط بالشعائر والسيرة الحسينيّة ، وهي حلقة ضمن حلقات. أسال الله تعالى أن يوفّقني في إكمال ، راجياً منك الدعاء لي في ذلك ، وإبداء النصيحة والملاحظة أينما وجدتها ، فالمؤمن مرآة أخيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

هاشم الهاشمي

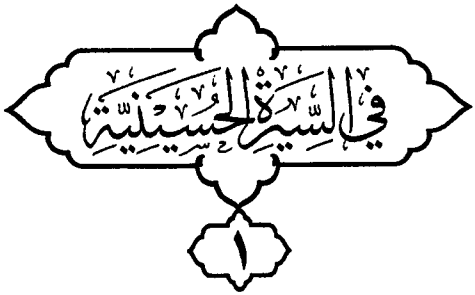

عرس القاسم بن الحسن عليهما السلام

بين الحقيقة والخرافة

تمهيد

إنّ المصدر الأصلي لهذه الحادثة ـ بحسب تتبّعنا المتواضع ـ هو ما ذكره ملّا حسين الكاشفي السبزواري في كتابه (روضة الشهداء)، والمطبوع باللغة بالفارسيّة، والذي اعتاد الكاشفي فيه نقل وقائع كربلاء بأُسلوب أدبي فارسي يطعّمه أحياناً بأبيات من الشعر، ولقد قمنا بحذف الأشعار الفارسيّة لتكون القصّة أقرب إلى النصّ العربي الأصلي الذي قام الكاشفي بترجمته إلى الفارسيّة.

قال الكاشفي ما ترجمته: يقول الراوي: لمّا نظر القاسم بن الحسن عليه السلام إلى وجه أخيه الذي كان زهرة وادعة في الروض، وقد ذبلت بشوكة تلك الحادثة الفتّاكة، تأوّه وأقبل نحو عمّه العزيز، وقال باكياً وقد احترق قلبه من نار الحسرة: يا مولاي، ويا إمام الكون، ليس لي طاقة بفراق الأقارب (الأحبّة)، ولقد أنزلني الزمان من سرير بهجتي إلى تراب الغمّ والمصيبة، فأذن لي كي أُنفّس عن الغلّ الذي خلّفه مقتل أخي، ولكي أُجيب طلب أهل الضلال بحدّ السنان.

فقال الإمام الحسين عليه السلام : يا عزيز عمّه ، إنّك الذكرى من أخي ، وأنت أنيس قلبي في هذه الصحراء ، فكيف آذن لك وأضع حرقة فراقك في صدري .

وخرجت أُمّ القاسم من الخيمة مهرولة ، وقد احتضنت بيديها ولدها وصاحت : يا من حلّ محلّ قلبي ، ارفق بي ، ولا تبتعد عن ناظري لأنّك دواء لقلبي فكن دواء عيني .

والقصّة : أنّ القاسم لم يحظ بإذن الحرب ، وكان إخوة الحسين يتهيّئون لخوض الحرب ، فجاء القاسم إلى الخيمة ووضع رأسه على ركبتيه مهموماً ، وحينها تذكّر أنّ أباه قد ربط عوذة على ذراعه ، وكان قد أخبره : حينما يكون الغمّ عليك شديداً ، وأحاط بك اليأس ، فحلّ هذه العوذة واقرأها واعمل بما فيها ، فقال القاسم لنفسه : طوال فترة حياتي لم يصبني مثل هذا الحال ، ولم يلمّ بي غمّ كهذا ، لأقرأ هذا التعويذ وأفهم ما فيه ، فحلّ العوذة من ذراعه ، وفضّها ، فرأى مكتوباً فيها وبخطّ يد الإمام الحسن عليه السلام :

« يا قاسم ، أُوصيك إذا رأيت أخي وعمّك الإمام الحسين عليه السلام في فلاة كربلاء وقد ابتلي بأهل الشام الملعونين ، وأهل الكوفة الغادرين ، فانهض وضع رأسك عند أقدامه ، وابذل روحك رخيصة ، وكلّما منعك من القتال معه فبالغ في طلبك ، وازدد في إلحاحك ، فإنّ فداء الحسين عليه السلام مفتاح باب الشهادة وطريق لإدراك السعادة » .

وحينما قرأ القاسم هذه الوصيّة لم يتمالك نفسه من شدّة الفرح ، فنهض من مجلسه على الفور وتوجّه نحو الإمام الحسين عليه السلام وهو يقبّل تلك العوذة حال تسليمها ، وحينما نظر الإمام الحسين في تلك الرسالة زفر وتأوّه وانتحب بصوت عالٍ ، ثمّ قال : « يابن الأخ ، إنّ هذه وصيّة أبيك إليك ، وأنت تريد العمل بها ، وإنّ لي وصيّة أُخرى منه لك ، وإنّني أُريد العمل بها ، فتعال معي إلى هذه الخيمة ونعمل تلك الوصيّة » .

ثمّ أخذ بيد القاسم إلى الخيمة ، وطلب إخوته عوناً والعبّاس ، وقال لأُمّ القاسم : ألبسي القاسم ثيابه الجدد ، وقال لأُخته زينب : ائتيني بعيبة أخي في الحال ، فأحضروه له ، ففتح رأس الصندوق وأخرج منه قباء ثميناً للإمام الحسن عليه السلام وألبسه القاسم ، ووضع على رأسه عمامة الإمام الحسن عليه السلام بيديه المباركتين ، وأخذ بيد البنت المسمّاة للقاسم ، وقال : « وإنّ هذه أمانة أبيك التي أوصاك بها ، ولقد كانت عندي حتّى هذه الساعة سلوة » ، ثمّ عقد البنت له ، ووضع يدها بيد القاسم وخرج من الخيمة .

كان القاسم ممسكاً بيد زوجته ويبكي في وجهها ، ثمّ يومئ برأسه نحو الأرض ، وإذا به يسمع صيحة من جيش عمر بن سعد : هل من مبارز ؟ رفع القاسم يده عن يد زوجته وأراد الخروج من الخيمة ، فأمسكت زوجته بذيله وقالت : يا قاسم ، ما الذي يدور في خلدك ؟

وإلى أين أنت عازم ؟

قال القاسم : يا نور عيني ، إنّني عازم على الميدان ، وهمّتي محاربة الأعداء ، فاتركي ذيلي فإنّ عرسنا قد تأجّل إلى الآخرة .

فقالت الزوجة : إنّك تقول إنّ عرسنا قد تأجّل إلى القيامة ، فأين ألقاك في غد القيامة ؟ وبأي علامة أعرفك ؟

فقال : اطلبيني عند أبي وجدّي ، واعرفيني بهذا الكم المقطوع ، ثمّ مدّ يده وقطع كمّه وخرج عن زوجته مسرعاً [١] .

وسنقوم في نهاية البحث بنقل ما أورده الطريحي والشدقمي بخصوص الرواية ، وهما متأخّران عن الكاشفي .

عرس القاسم بين البحث والتقليد

بداية وقبل مناقشة تفاصيل وحيثيّات قصّة عرس القاسم (التي وصفها بعضهم بأنّها أُسطورة شعبيّة !! والبعض الآخر أنّها خرافة !!) لا بدّ من التأكيد على نقطة أساسيّة ومهمّة جدّاً ؛ وهي أنّ هذه القضيّة وإن تعرّض لها بعض العلماء المجتهدين في أجوبة الاستفتاءات الموجّهة إليهم ، إلّا أنّ الإنسان الباحث ليس ملزماً بمتابعة رأي أحد فيها باعتبارها قضيّة تاريخيّة وردت ضمن رواية واحدة فقط ، وفي

---

(١) روضة الشهداء : ٤٠٠ .

مثل هذه القضيّة يمكن للباحث أن يعطي رأيه فيها، سواء كان رأيه مصيباً أم خاطئاً؛ لأنّ القضيّة التاريخيّة إن لم تكن متواترة، ولم تكن مرتبطة بالأصل العقائدي، فإنّه يحقّ للباحث أن يدلي برأيه فيها شريطة أن يكون ملمّاً بالمصادر، ومنطلقاً من أُصول البحث العامّة (بخلاف التشكيك أو الطعن في شهادة الزهراء عليها السلام ـ مثلاً ـ المتواترة والمرتبطة بالمعتقد)، وقصّة زواج القاسم هي من هذا القبيل، فلم يقل الفريق المؤيّد أو الرافض لها أنّها مرتبطة بأي أصل عقائدي، كما لم يدع أي طرف أنّها متواترة، بل إنّها خبر واحد مرسل.

إذن لا يصحّ الطعن في قضيّة عرس القاسم بن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام بحجّة أنّ هناك نتائج توصّل إليها بعض العلماء في هذا الموضوع، وتصبّ في خانة رفض قصّة العرس من دون بيان أسباب الرفض؛ إذ لو كان الأمر مقصوراً على ذلك لصحّ لمن يؤيّد عرس القاسم أن يكتفي برأي العلماء الذين أوردوا القصّة وقبلوها على نحو الاحتمال أو الجزم، سواء من الفقهاء أو من غيرهم من العلماء الذين كتبوا بعض المؤلّفات في هذا الخصوص أيضاً.

نعم للقبول أو الرفض مع الدليل

ولقد أجاد بعض العلماء ممّن رفضوا قصّة الزواج حيث ذكروا الوجوه التي استدلّوا بها في البطلان، فإن ذكر الوجه والدليل يساهم

في مناقشته ، ومن ثمّ تفعيل الحوار للوصول إلى النتيجة الصائبة ، وأمّا طريقة : «لم يثبت عندي» ، أو «لا أساس لها من الصحّة» ـ الدارجة في أجوبة الاستفتاءات المقتضبة ـ والاكتفاء بها من دون عرض للأدلّة ونقاش لما يقوله الآخر فهي تنفع لمن يريد التقليد ، ولا يريد البحث فيما يجوز له البحث فيه ، وهو معذور أيضاً إن تبع رأي مرجعه القائل بعدم الصحّة ، ونحن لا شأن لنا في هذه المقالة مع هؤلاء ، ولكن محطّ البحث هنا هو مع الفئة الباحثة المستندة لما تراه دليلاً .

حريّة البحث للجميع

ولقد أصرّ البعض على عدم إمكانيّة البحث في مثل هذه القضايا إلّا للمجتهدين ، واتّباع طريقة الاستفتاءات ، ومعنى ذلك أنّهم يعترضون على من أعطى رأيه من الباحثين غير المجتهدين على الكثير من القضايا ، والتي من أمثلتها قضيّة عبدالله بن سبأ ، وقال بعدم وجود مثل هذه الشخصيّة من الأساس بالرغم من أنّ أعلام الطائفة ومجتهديها الكبار كالشيخ الطوسي وغيرهم كانوا مؤمنين بها ، وكما يقرّ بذلك ذلك الباحث غير المجتهد .

الكتب المؤلّفة في عرس القاسم

وقد تحوّلت هذه المفردة الجزئيّة من أحداث واقعة كربلاء إلى

موضوع قد يصحّ أن يوصف بالجدلي ، فقد أُلّفت فيه الرسائل والمؤلّفات المختصّة به ، وقد تبنّى كلّ طرف وجهة نظر مخالفة للأُخرى ، وهذه أسماء بعض مؤلّفات الفريق الرافض لعرس القاسم ، نقلناها كما عرضها الآقا بزرك الطهراني في موسوعته القيّمة الذريعة :

« (**التقرير الحاسم لعرس القاسم**) للسيّد ظهور حسين البارهوي اللكهنوي »[١].

« (**قول صواب**) في نفي عرس القاسم للسيّد ظهور حسين ، بلسان الأردو »[٢].

وأمّا في موسوعة مؤلّفي الإمامية ١٠٢/١ فقد جاء ضمن تعداد الكتب التي ألّفها آل محمّد بن أصغر حسين النقوي الأمروهي المتوفّى سنة **١٣٢٥**هـ:

« **بيان حاسم در نفي عروسى قاسم** (اردي / تاريخ التشيّع) . . . .

« (**دو غازه شاهد**) » رد على الأخبار التي تفيد زواج القاسم ابن الإمام الحسن عليه السلام . (أردي / تاريخ التشيّع) » .

وهناك جملة من الكتب والرسائل المؤلّفة التي لم نعلم حتّى الساعة موقف كتّابها ، وإن كان يرجح لدينا بحسب بعض القرائن أنّ

---

(١) الذريعة : ٣٦٦/٤.

(٢) الذريعة : ٢١٢/١٧.

مؤلّفيها من جملة الفريق الرافض ، وهي :

« (**البيان المبرهن**) في عرس القاسم بن الحسن عليه السلام ، للسيّد الحاج ميرزا عليّ ابن السيّد الحجّة ميرزا محمّدحسين المرعشي الحائري الشهير بالشهرستاني ، المتوفّى سنة **١٣٤٤**هـ ، وهو مطبوع »[١] .

« (**جواب السؤال عن عرس القاسم** عليه السلام) للميرزا عليّ ابن الميرزا محمّدحسين الحسيني الحائري الشهرستاني المتوفّى في **١٣٤٤** ، وهو غير سالته الموسومة « البيان المبرهن في عرس قاسم بن الحسن » المذكور في **١٨٣/٣** »[٢] .

أمّا الفريق المؤيّد لعرس القاسم ، فمن أهمّ مؤلّفاته :

« (**الحجج القاطعة**) في إثبات وقوع عرس القاسم بن الحسن عليه السلام ، والردّ على (التقرير الحاسم) المذكور في **٣٦٦/٤** ، مطبوع بالأردوية) للسيّد أبي الحسن عليّ بن نقي شاه الكشميري اللكهنوي الذي كان تلميذ علي محمّد ابن السيّد محمّد ابن السيّد دلدار علي النصير آبادي اللكهنوي »[٣]

« (**دفع المغالطة**) في مسألة عرس القاسم بن الحسن عليه السلام بكربلاء ،

---

(١) الذريعة : ١٨٣/٣ .

(٢) الذريعة : ١٨٣/٥ .

(٣) الذريعة : ٢٦٤/٦ .

للحكيم محمّد كاظم اللكهنوي ، مطبوع بالأردويّة »[١].

« (**دقّ الخيشوم في جواز قراءة عرس القاسم المظلوم**) لبعض علماء الهند ، ردّ على التقرير الحاسم المذكور في **٣٦٦/٤** »[٢].

« (**القاسميّة**) في تحقيق عرس القاسم بن الحسن عليه السلام لتاج العلماء السيّد عليّ محمّد اللكهنوي المتوفّى **١٣١٢**هـ »[٣].

المهمّ هو المنهج لا النتيجة

وما يهمّنا ليس إثبات أو نفي وقوع هذا الزواج بقدر ما يعنينا مناقشة الطريقة المتّبعة في الرفض والمنهج الذي يحاكم النصوص ، ممّا يعني فيما لو تمّ قبوله رفض العديد من الوقائع الثابتة وبنفس المنهج المتّبع . كما أنّه لا يعنينا كثيراً نسبة كلّ دليل يعرضه الفريق الرافض إلى قائله ، إذ العبرة في الدليل نفسه وليس قائله ، فإن تعرّضنا لذكر القائل فلخصوصيّة فرضها النقاش نفسه .

الاعتراضات على قصّة عرس القاسم عليه السلام

أمّا أهمّ الاعتراضات المطروحة على قصّة عرس القاسم فهي :

---

(١) الذريعة : ٢٣١/٨ .

(٢) الذريعة : ٢٣٥/٨ .

(٣) الذريعة : ٤/١٧ .

الاعتراض الأوّل

إنّ هذا الخبر لم يرو قبل الطريحي ، فكيف يصحّ الاعتماد على رواية مرسلة أوردها الطريحي بصيغة « نقل » ، ولم ترد في كتب المقاتل المشهورة .

الجواب :

قد ذكرنا أنّ القصّة مرويّة قبل الطريحي ، غير أنّ عدم وجود رواية ما ضمن كتب المقاتل المعتبرة لا يجعل الرواية مكذوبة أو مختلقة ، لأنّنا نعلم جزماً بوجود كتب كثيرة كانت موجودة عند من سبقنا ومفقودة الآن ، بل إنّ هناك الكثير من المخطوطات التي لم ترَ النور حتّى الساعة ، وكثيراً ما تتفرّد تلك المخطوطات بعد تحقيقها وطباعتها بخصائص تميّزها عمّا عداها .

على أنّه قد جرت العادة أن تنفرد أغلب كتب الحديث والتاريخ بخبر منحصر فيها ولا يوجد في غيرها ، فهذا الحديث ـ مثلاً ـ بهذا النصّ لا تجده إلّا في كتاب التهذيب ، وهذا الحديث لا تجده إلّا في كتاب الكافي ، ولم نجد أحداً من الفقهاء توقّف عن العمل بذلك الحديث لأنّه لم يرد إلّا في مصدر واحد ، بل إنّ الخبر الواحد لم يسمّ بهذا الاسم إلّا لأنّه لا يرويه في الغالب إلّا شخص واحد ، فعلام الطعن في رواية العرس بالخصوص وعدم الطعن في العشرات من روايات

الآحاد الأُخرى ؟! مع أنّها كلّها من باب واحد !!

ومع كون مؤلّف الكتاب كالطريحي وأمثاله ممّن نعلم بأنّهم لا يختلقون الأخبار، ولا يكذبون (بجعل ما ليس موجوداً) لجلالة شأنهم ومقامهم، فلا يصحّ ردّ روايتهم مع احتمال نقلهم عن كتب كانت بحوزتهم لم تصل إلينا، وقد كنّا قد أشرنا في مقال سابق وضمن مناقشة الشهيد المطهري حول رأيه في كتاب «روضة الشهداء» ومؤلّفه الكاشفي أنّ السيّد ابن طاووس ـ وعلى سبيل المثال ـ نقل عن جملة من الكتب المفقودة لدينا، كالمرشد وكتاب النبوّة للصدوق، والأمالي للشيباني، والرسالة العزية للمفيد، والتعريف للصفواني[1]، وأنّ بعضها كان موجوداً قبل **٣١٨** عاماً عند السيّد هاشم البحراني الذي نقل عنها في كتابه مدينة المعاجز: **٣١٤/٢**.

كما أنّ كون الرواية مرسلة لا يعني أنّها مكذوبة، بل يعني أنّها ضعيفة السند، وهذا غير منحصر بقصّة عرس القاسم، فكلّ ما يرويه المفيد في الإرشاد وابن طاووس في اللهوف حول مقتل الإمام الحسين عليه السلام من قبيل المرسل، ولم نجد أحداً اعترض عليهم أو رفض نقلهم بحجّة الإرسال، لأنّ الرواية التاريخيّة إمّا لا يعتبر فيها صحّة السند كما عليه البعض، أو أنّ عدم وجود خلل في مضمونها كافٍ في

---

(١) الإقبال ٤٧/١، ٦٥ و: ١٦٢/٣، ٢٧٢.

عدم ردّها وصحّة نقلها والبناء عليها؛ لأنّ مقياس القبول فيها يختلف عن الرواية الفقهيّة.

الاعتراض الثاني

إنّ رواية عرس القاسم مدسوسة في كتاب المنتخب وموضوعة عليه، وقد بلغ الأمر حدّاً أنّ السيّد المقرّم ادّعى وقال: «والشيخ فخر الدين الطريحي عظيم القدر، جليل في العلم، فلا يمكن لأحد أن يتصوّر في حقّه هذه الخرافة، فثبوتها في كتابه (المنتخب) مدسوسة في الكتاب، وسيحاكم الطريحي واضعها في كتابه»[1].

بل وزاد على المقرّم الشيخ ذبيح الله المحلّاتي حيث قال: «وما جعلوه سنداً لهم في الألسنة من أنّ الطريحي في منتخبه ينقل القصّة عن غيره، فإنّه (أي الطريحي) يقول: «إنّ هذه القضيّة لم نظفر بها في الكتب المعتبرة والروايات المعتمدة»، ولا شكّ أنّ هذه العبارة لها دلالة صريحة في أنّ الطريحي نفسه لم يعتمد على ذلك النقل»[2].

الجواب:

إنّ دعوى السيّد المقرّم (وتبعه الشيخ المحلّاتي) إدّعاء من غير برهان ودليل، فمن أين علم السيّد المقرّم ذلك وبينه وبين الشيخ الطريحي ما يزيد عن المائتين عاماً، ولم ينسب السيّد المقرّم تهمة

---

(١) مقتل الحسين: ٢٦٤، الهامش ٤.

(٢) فرسان الهيجاء: ٣١/٢.

الدسّ إلى طرف بعينه كما لم ينقلها عن أحد ممّن سبقه، ممّن كان قريب العهد بالشيخ الطريحي، بل أطلقها من غير استناد.

على أنّنا نعلم جزماً أنّ هناك من نقل قصّة عرس القاسم قبل الطريحي بما يقرب من المائتين عاماً، وهو الكاشفي المتوفّى سنة ٩١٠هـ، حيث نقلها في كتابه روضة الشهداء: ص ٤٠٠، ومن الجائز أنّ البعض قام بترجمة ما ذكره الكاشفي ثمّ قام الطريحي بنقله في كتابه.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ هناك مصدراً عربيّاً آخر للقصّة، يختلف في نصّه مع ما أورد في كتاب المنتخب للطريحي، وإن كان مشابهاً له إلى حدّ كبير، أورده النسّابة ضامن بن شدقم بن عليّ الشدقمي الحمزي الحسيني المدني، وهو من معاصري الشيخ الطريحي، حيث يعدّ من أعلام القرن الحادي عشر، ولا يعلم تاريخ وفاته على وجه التحديد، غير أنّه ذكر في ديوانه أنّ تاريخ ولادة بعض أولاده كان في سنة ١٠٨٨هـ في مدينة إصفهان الإيرانيّة[١]، ونفس اختلاف النصّين العربيّين يؤكّدان على أنّ المصدر الأصلي الذي نقلا عنه قصّة العرس إمّا كان مختلفاً إذا افترضناه عربياً، وإمّا أنّ المصدر الأصلي واحد وهو مصدر فارسي والاختلاف وقع في الترجمة، وهذا ما نستقربه.

على أنّه لو فرضنا أنّ الرواية مدسوسة في كتاب المنتخب، فلن

---

(١) تحفة لب اللباب: ٢٩.

يضرّ ذلك بالقصّة شيئاً مع نقلها في مصدر أقدم من المنتخب ، أي روضة الشهداء للكاشفي .

أمّا ما ادّعاه الشيخ المحلّاتي من أنّ الشيخ الطريحي صرّح بالعبارة المنسوبة إليه ، فلم يثبت بذلك نقل أو مصدر معتمد بين أيدينا ، فالموجود في كتابه المنتخب قصّة العرس من دون الزيادة التي نسبها إليه الشيخ المحلّاتي . ولو افترضنا جدلاً صحّة هذا النقل ووجوده في كتب الطريحي ، فإنّ هذا يؤكّد عدم صحّة تهمة الدسّ والوضع إلى كتاب المنتخب التي ذكرها السيّد المقرّم ، بل يؤكّد أنّ الشيخ الطريحي ذكرها بنفسه ، ولكنّه لم يظفر بها في الكتب والروايات المعتبرة عنده ، وقد يكون غير مطّلع على الكتب الفارسيّة ، كروضة الشهداء للكاشفي ، هذا فضلاً عن أنّ كون كتاب ما غير معتبر عنده لا يعني عدم اعتبار الكتاب عند غيره ، فما أكثر الكتب التي اختلف العلماء في مدى اعتبارها .

الاعتراض الثالث

إنّ رواية عرس القاسم لم تنقل قبل كتاب روضة الشهداء للكاشفي في كتب المقاتل والتاريخ، ولو كانت موجودة لأشار إليها ولو على نحو الإجمال من سبقه ممّن كتبوا في مقتل الإمام الحسين عليه السلام.

الجواب:

إنّ ذهنيّة المعترض مبنيّة على أنّ ما بلغنا عن واقعة كربلاء هو كلّ ما حصل فيها، بالرغم من أنّ ما وصل إلينا عبارة عن حصيلة ضمّ بعض الأخبار إلى بعض، أي ضمّ ما رواه الطبري إلى ما رواه الشيخ المفيد إلى ما رواه السيّد ابن طاووس، وهكذا. وهذا الضمّ هو الذي يسدّ النقص الموجود في بعض المصادر، ويحقّق الترابط في الحادثة، ولكنّه مع ذلك لا يعني أنّه كلّ ما جاء حول الواقعة؛ إذ أنّ إمكان وجود العديد من الخصوصيّات غير المنقولة يبقى قائماً، ولم يجرؤ أحد من الباحثين والمؤرّخين أن يقول ـ مثلاً ـ أنّ ما جاءنا عن كربلاء هو نفس ما وقع فيها دون نقيصة، كما لم يدّع أي باحث أنّ كلّ مؤرّخ كتب في مقتل الحسين عليه السلام لا بدّ أن يكون مطّلعاً على جميع أخباره بحيث لا يشذّ عنه خبر، بحيث لو لم نجده في كتابه يكون ما نقله غيره من المؤرّخين باطلاً، على أنّه لو فرضنا ذلك جدلاً فلم يدع أحد أيضاً أنّه يجب على المؤرّخ أن يدوّن كلّ ما بلغه في كتابه بحيث لو لم يدوّنه

فهذا يلازم عدم وروده.

وبناءً عليه: فمن الجائز أن يكون الكاشفي قد عثر على بعض الكتب التي فيها قصّة عرس القاسم، ثمّ نقلها في كتابه، وليس المطلوب أكثر من هذا الاحتمال، وهو وارد، ولا يمكن الجزم بعدمه، ومن يدّع ذلك فليأت بالدليل!!

وكما ذكرنا فإنّ وجود كتب عند بعض السابقين مفقودة الآن ليس بالأمر الغريب، ومن باب التأكيد نشير إلى أنّ الشيخ الكفعمي المتوفّى بعد عام ٨٩٥هـ (أي أنّه يعدّ معاصراً للشيخ الكاشفي المتوفّى سنة ٩١٠هـ) نقل في كتابه مجموع الغرائب وموضوع الرغائب عن كتب كثيرة مفقودة الآن من قبيل غرر الجواهر والمثالب، ومطالع الأنوار، وآداب النفس، وغيرها، فما وجه الاستبعاد أن يكون معاصره الكاشفي قد عثر على رواية عرس القاسم في بعض الكتب التي كانت عنده من كتب السابقين؟!

الاعتراض الرابع

إنّ أوّل من نقل قصّة عرس القاسم هو الكاشفي السبزواري ، وهو مشكوك في مذهبه ،كما أنّ كتابه يحتوي على بعض الأخبار التي يعلم بطلانها ، فكيف يصحّ الاعتماد على نقله ؟

الجواب :

قد ذكرنا في مقال سابق أنّ هناك العديد من علمائنا الكبار ممّن مدح الكاشفي ونسبه إلى التشيّع ، مثل الشيخ آقا بزرك الطهراني ، والشيخ عبّاس القمّي ، والسيّد محسن الأمين ، والميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني ، على أنّه لو فرضنا أنّه لم يعلم مذهبه بالضبط ، فهو لا يشكّل مطعناً فيه وفي كتابه؛ لأنّ مذهب المؤلّف لا علاقة له بالأخذ عنه ، وإلّا فكيف يصحّ الأخذ من تاريخ الطبري السنّي ، ولا يصحّ الأخذ من الكاشفي لأنه مشكوك في مذهبه ؟!

كما أنّ احتواء كتابه على ما يعلم بطلانه لا يوجب ردّ ما لم يعلم بطلانه؛ إذ لو صحّ ذلك لوجب ردّ ما لا يعلم بطلانه حتّى من مثل كتاب الكافي الذي يقول عنه السيّد الخوئي :

« إنّ اشتمال كتاب على أمر باطل في مورد أو موردين لا يدلّ على وضعه ،كيف ويوجد ذلك في أكثر الكتب حتّى كتاب الكافي الذي هو

أمتن كتب الحديث وأتقنها»[١].

(١) معجم رجال الحديث: ٩/٢٣٤.

الاعتراض الخامس

إنّ غاية ما يثبته النقل في قصّة عرس القاسم هو احتمال صدور الخبر، والخبر المحتمل الصدور لا يجوز نسبته إلى الإمام عليه السلام على أنّه قد صدر منه، وفي بعض الاستفتاءات أنّه: «لا يجوز الكذب ولا إسناد ما لم يثبت إليهم عليهم السلام»، وقد صرّح بعض الفقهاء، كالسيّد الخوئي، أنّ خبر العرس لم يثبت[1].

الجواب:

إنّ ما قاله بعض الفقهاء، كالسيّد الخوئي من إنّ خبر العرس لم يثبت لا يعني أنّه قد ثبت عدم القصّة، وفرق كبير بين عدم الجزم بالثبوت وبين الجزم بعدم الثبوت. وأمّا مسألة عدم جواز نسبة ما لم يصدر منهم إليهم فهو لا يختصّ بعرس القاسم، بل هو جار في كلّ الروايات الأُخرى، فلماذا اختصّ عرس القاسم بهذا التأكيد والتركيز من الفريق الرافض؟ فما يصحّ نسبته إلى المعصوم هو الحديث المعتبر في سنده والخالي من المضمون الباطل قطعاً، ومن الواضح أنّ ما جاء في جواب مكتب بعض المراجع لبعض الاستفتاءات من عدم جواز نسبة عرس القاسم إلى المعصوم فإنّه لم يتطرّق في ضمن الجواب

---

(١) المسائل الشرعيّة: ٢/٣٣٥.

لأيإشكال في القصّة من جهة المضمون ، بل من جهة السند ، نظير ما يقوله الفقهاء من مفطرية وحرمة الكذب على الله ورسوله في شهر رمضان ، وعدم جواز نسبة ما لم يثبت نسبته إليهم ، وفي هذا الصدد لا فرق بين عرس القاسم وغيره من أحداث كربلاء ، فمن يستطيع أن يأتي بالمقتل ضمن الحديث الصحيح السند ؟!

ولكن ألا يخشى الفريق الرافض أن ينفي عرس القاسم على نحو الجزم ، وينسب القصّة إلى الخرافة والاختلاق مع أنّها قد تكون صادرة في الواقع ، فيكون ممّن ارتكب الكذب بنفي ما كان ثابتاً إليهم في الواقع ؟!

كما أنّ هنا مسألة مهمّة ترتبط بمسألة ما يجوز نقله للخطيب وما لا يجوز إليه أثارها آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي حفظه الله تعالى ، حيث يقول :

« وممّا ينبغي للقارئ والمستمع التنبّه له أنّ ما يقال في مجالس التعزية ، ويعتمد القارئ في قراءته عليه ، ليس كاعتماد الفقيه في تعيين التكاليف والوظائف الشرعيّة لآحاد المكلّفين ، حيث أنّ الفقيه يبذل جهده في إحراز الوظائف والتكاليف الشرعيّة التي قامت عليها حجّة معتبرة من قِبل الشارع ، ولا يكتفي بالاحتمال والرجاء ونحو ذلك ، وهذا بخلاف ما يقرأ أو يسمع بالنسبة لمصائب سيّد الشهداء عليه السلام ، فإنّه قد ذكرنا أنّه يجوز للخطيب والقارئ أن ينقل

ما يحتمل صدقه بحسب ما وصل إليه النقل دون ما يعلم كذبه »[١].

وما لم يذكر في جواب استفتاء مكتب بعض المراجع الدليل على كذب القصّة واختلاقها من قِبل ناقلها ، فلا يصحّ نسبة ارتكاب الحرام إلى من ينقلها من الخطباء .

أمّا الحرمة المدّعاة من جهة أنّ ناقل القصّة ينقلها على أنّها حتميّة الحصول ومقطوعة ، وبالتالي يتحقّق إسناد ما لم يثبت نسبته إليهم ، فهذه قضيّة خارجيّة تعود إلى قصد ناقلها من الخطباء ، فمن أين نعلم أنّ الخطباء الناقلين لهذه القصّة ينقلونها على أنّها حتميّة الحصول ، فإنّهم يقرأون ما جاء في المقاتل التي أغلبها ممّا لم يصحّ فيه السند المعتبر كما جاءت ، والصحيح في مثل هذه الحال أن يقال : « ويحرم نقلها إن قصد الناقل ثبوت نسبة القصّة على نحو القطع » ، أي تعليق الحرمة على الشرط (وهو قصد القطع بالثبوت) .

---

(١) رسالة مختصرة في لبس السواد ـ الملحق المذكور في نهاية الرسالة .

الاعتراض السادس

إنّ حدثاً مهولاً كحدث يوم عاشوراء وما جرى فيه من أحداث عظيمة لا يدع المرء يفكّر في عرس وزفاف ، فكيف يمكن التفكير في عرس وسط أجواء القتال والشهادة ، والمصائب والمحن تلف الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته من كلّ حدب وصوب ؟

الجواب :

إنّ قصّة العرس كما هي منقولة في مصدرها تؤكّد على أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان ممتثلاً بوصيّة تزويج القاسم عليه السلام من قِبل أخيه الإمام الحسن عليه السلام ، وتنفيذ وصيّة الموصي مع قدرة الوصي أمر مطلوب ، وليس هناك أي غرابة في تنفيذه ، بل الغرابة والاستنكار في عدم إنفاذ الوصيّ قبل موته لوصيّة الموصي مع قدرته على ذلك ، ومسألة العرس لم تتجاوز إلباس القاسم ملابس أبيه الإمام الحسن عليه السلام ، وقراءة صيغة العقد بينه وبين بنت الإمام الحسين عليه السلام المسمّاة له ، ووضع أيديهما بيد بعض والخروج من الخيمة ، وهذا كلّه لا يتجاوز بضع دقائق ، وهي أقلّ فترة زمنيّة يمكن للإمام الحسين عليه السلام أن يحقّق فيها وصيّة أخيه الحسن عليه السلام ، ويراعي فيها أيضاً مقتضيات الحال والحرب .

وقد يقال : إنّ طلب الإمام الحسين عليه السلام من أُمّ القاسم أوّل الأمر ثيابٍ جددٍ للقاسم لا يتناسب مع الحال؛ إذ فيها بعض مظاهر الاحتفاء

والاحتفال ، ولكنّه مردود من جهة أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يعلم بأنّ القاسم عليه السلام سيستشهد ولبس جديد الثياب عند قصد لقاء الله تعالى أمر حسن ، وكما ينقل مثله عند وفاة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حينما طلبت لبس ثياب جدد قرب حلول أجلها [١] ، وعندما لم تتوفّر تلك الثياب ألبسه لباس أبيه ، ولعلّ ذلك اللباس ممّا كان يحتفظ به الإمام الحسين عليه السلام من ملابس أخيه عندما كان صغيراً أو أنّه تمّ جمعه أو تقصيره .

ولعلّ أكثر الخلط الحاصل عند المعترضين على قصّة عرس القاسم هو بسبب ما يقوم به المحبّون من مراسم تذكاريّة من قبيل توزيع الحلوى أو نثر المكسّرات ، وإشعال الشموع ، وغير ذلك ممّا يتناسب مع أجواء العرس الحقيقيّة ، فيظنّون أنّ الذي وقع في كربلاء هو من هذا القبيل ، بالرغم من أنّ قصد المحبّين هو تهييج القلوب حيث أنّهم يقرأون مع تلك المراسم أشعاراً حزينة حول حرمان القاسم عليه السلام من العرس والزواج وهو في مقتبل العمر ، وأنّ خضاب العرس هو الدماء المنبعثة منه ، وهذا يهيّج المصيبة في قلوب السامعين والناظرين ، ولا يعني ذلك أنّهم صوّروا القاسم بأنّه ذلك العرّيس الذي لا همّ له

---

(١) أمالي الطوسي : المجلس ١٤ ، الحديث ٤١ ، عنه بحار الأنوار : ١٧٢/٤٣ ، الحديث ١٢ .

إلّا البحث عن زوجة كما يصوّر ذلك البعض[١]، فالقاسم ـ وكما تذكر رواية العرس نفسها، وبعد عقد زواجه على بنت الإمام الحسين عليه السلام مباشرة ـ خرج نحو الميدان لنصرة عمّه حين سماعه طلب البراز.

ومن المناسب هنا نقل استفتاء وجّه إلى آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم قدس سره هذا نصّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لمولانا وسيّدنا آية الله العظمى (أدام الله ظلّه)

قد استمرّت سيرة الشيعة على تخصيص يوم الثامن من محرّم باسم القاسم بن الحسن المجتبى عليه السلام وذكر فضائله ورثائه، وحسب العادة المستمرّة إذا وصل القارئ إلى ذكره وإلقاء كلمات في حقّه، وهو على المنبر، يأتون بالصواني وفيها الشموع والحنّة والخضرة ويدخلوها في المجلس لتذكر عظيم مصيبته، وأنّه استشهد في عنفوان شبابه، ولم يتهنّأ به، ويجعلونه للقاسم «زفّة»، فإذا دخلت

---

(١) يقول الشهيد المطهري: «نعم، فنحن قد صوّرنا القاسم ذلك العرّيس الذي لا همّ له إلّا البحث عن زوجة، ولا همّ لعمّه أيضاً سوى تزويجه! فهل حاولتم مرّة أُخرى مقارنة هذا القاسم الذي اختلقتم شخصيّته مع الشخصيّة التاريخيّة الحقيقيّة». الملحمة الحسينيّة: ١/٢٤.

الصواني في المجلس يقوم صياح وعويل من أهل المأتم ، وتجري دموع الشيعة على الخدود ، ويهتزّ المجلس الحسيني ، فهل يكون في هذه العادة وهذه السيرة مانع في نظركم الشريف أم لا يكون فيه بأس ؟

ظلّكم مستدام على رؤوس المسلمين

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد ، لا مانع من ذلك ، وفيه تذكرة للمصاب الأليم ، والخطب الجسيم ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

٢٤ شعبان ١٣٨٧هـ. ق

محسن الطباطبائي الحكيم[١]

كما أنّ هناك سبباً شكليّاً آخر قد يدعو المعترضين إلى الاستنكار ، وهو استعمال تعبير العرس الذي يوحي بالفرحة غير المتناسبة مع أحزان ومصائب كربلاء ، وهذا التعبير درج عليه عامّة النّاس كإشارة إلى إحدى الجهات المهيّجة في المصيبة ، وقد استخدمناها في مقالتنا هذه من جهة صيرورته مصطلحاً شائعاً لا أنّ هناك عرساً وقع في كربلاء ، فنفس رواية الطريحي صريحة بقول القاسم : « عرسنا أخّرناه

---

(١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة : ١٨٣ .

(أي أجّلناه) إلى الآخرة»، فهل هناك تصريح أوضح من هذا في نفي حصول العرس، وأنّ الذي جرى كان مجرّد عقد زواج!!

الاعتراض السابع

إنّ القاسم بن الحسن قد وصفته كتب المقاتل بأنّه غلام لم يكن قد بلغ الحلم[١]، أي أنّه لم يبلغ سنّ الزواج، فكيف تصحّ نسبة الزواج إليه ؟

الجواب:

لقد اتّفق الفقهاء على صحّة تزويج الصبي والصبية إذا لم يصلا إلى سنّ البلوغ، وأنّ الصبية تكون زوجة للمتزوّج بها، سواء كان الزوج بالغاً أم لا ، وتترتّب عليهما أحكام الزوجيّة، فلو مات أحدهما فإنّه يرث من الآخر، غير أنّهم ذكروا أنّه لا يجوز وطء الزوجة فقط (دون سائر الاستمتاعات) إذا لم تكمل تسع سنين، وهذا يعني أنّ بلوغ أحد الطرفين سنّ الزواج ليس ركناً في عقد الزواج[٢].

---

(١) مقتل المقرّم: ٢٦٤.

(٢) راجع على سبيل المثال: تحرير الوسيلة: ٢١٦/٢، الحديث ١٢، وص٢٢٧ ـ ٢٢٨. منهاج الصالحين / السيّد الخوئي: ٢٥٩/٢، المسألة ١٢٣١، ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

الاعتراض الثامن

إنّ الرواية تنصّ على أنّ تنفيذ الإمام الحسين عليه السلام للعقد من جهة كونه وصيّاً، وقد جاء في الكتب الفقهيّة أنّه لا ولاية للوصي في تزويج الصبي غير البالغ حتّى مع نصّ الموصي بذلك على الأشهر، بل المشهور[١]، وعلى ما يظهر من الرواية فإنّ الإمام الحسين عليه السلام كان وصيّاً في هذا الزواج لتزويج القاسم الذي ينطبق عليه عنوان الصبي حيث أنّه لم يبلغ الحلم ؟

الجواب:

أمّا مسألة ولاية الوصي في تزويج الصبي مع نصّ الموصي، فقد اختلف فيها الفقهاء، وقد ذهب إلى جوازها جمع غفير منهم، منهم ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ السيّد الخوئي، والوحيد الخراساني، والسيّد اليزدي، والشيخ محمّدحسن النجفي[٢].

والمسألة عندما تكون خلافيّة، فإنّه لا يصحّ نسبة الخبر الدالّ على

---

(١) الجواهر: ١٨٩/٢٩.

(٢) منهاج الصالحين / السيّد الخوئي: ٢٦١/٢، المسألة ١٢٣٩. منهاج الصالحين / الوحيد: ٢٩٧/٣. العروة الوثقى: ٧٠٤/٢، كتاب النكاح ـ فصل ١٢ في أولياء العقد، المسألة ١٢. جواهر الكلام: ١٩١/٢٩.

رأي الآخر إلى الكذب والخرافة والبطلان.

وإذا كان عدد من الفقهاء قد توقّف في صحّة مثل هذا الزواج وقال بحاجته إلى إذن المجتهد الجامع للشرائط فهل يمكن التشكيك في صحّة فعل الإمام المعصوم عليه السلام الذي قد دلّت الأدلّة على ولايته العامّة، فإنّهم قد أثبتوا أنّ للمجتهد والفقيه ما كان للمعصوم عليه السلام من ولاية على تزويج الصبي، فهل يمكن أن يقال بأنّ للفقيه ولاية التزويج في حين لا تكون للإمام المعصوم عليه السلام تلك الولاية مع أنّ ولاية الفقيه (على القول بالحاجة إلى إذنه) مستمدّة من ولاية المعصوم؟!

الاعتراض التاسع

إنّ بعض كتب المقاتل تذكر أنّ القاسم بن الحسن عليه السلام لم يكن قد بلغ الحلم في كربلاء ، ولو قلنا إنّه كان بعمر ١٢ أو ١٣ عاماً فإنّه يكون عمره حين شهادة أبيه الإمام الحسن عليه السلام بقرابة عامين أو ثلاثة ، فكيف يتصوّر أن يوصي الإمام الحسن عليه السلام لطفل في هذه السنّ بمثل تلك الوصية المذكورة في رواية العرس ؟ وهل يمكن أن يدرك من بتلك السنّ أمر الوصيّة ؟ !

الجواب :

إنّ الروايات لم تتّفق على عمر القاسم بن الحسن في كربلاء ، كما أنّها لم تتّفق في سنة شهادة الإمام الحسن عليه السلام ، ولم يثبت في أي واحدة منها دليل قاطع .

ففي خصوص سنّ القاسم ، وصف ابن مخنف في مقتله القاسم بن الحسن ـ وكذا نقل عنه الطبري في تاريخه ـ بأنّه « غلام كأنّ وجهه شقّة قمر »[١] ، والغلام في اللغة يعني الطار الشارب ، أي من نبت وطلع شاربه[٢] ، ونبات الشارب لا يلازم البلوغ ، فقد يكون الغلام بالغاً

---

(١) عنهما موسوعة مقتل الإمام الحسين : ١/١٢٣ ، ٢٦٨ .

(٢) مفردات غريب القرآن / الراغب الاصفهاني : ٣٦٤ .

وقد لا يكون، وإن كان في الغالب هو الوصول للبلوغ.

ولكنّ الخوارزمي في مقتله وصفه بأنّه: «غلام صغير لم يبلغ الحلم»[١].

وأمّا البيهقي فقد ذكر أنّ القاسم قتل في كربلاء وهو ابن ستّة عشر سنة[٢]، وما ذكره البيهقي لا يتنافى مع ما رواه الطبري، ولكنّه منافٍ لرواية الخوارزمي.

وأمّا في خصوص سنة شهادة الإمام الحسن عليه السلام، فقد نصّ جمع من المؤرّخين وغيرهم من العلماء إلى وقوع الاختلاف في ذلك كأبي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيّين، وابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، وابن عبد البرّ القرطبي في الاستيعاب[٣].

وقال ابن الأثير: «وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفّي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين»[٤].

وقد تبنّى أبو الفرج الاصفهاني أنّ شهادته كانت في السنة ٥٠هـ[٥]،

---

(١) عنه موسوعة مقتل الإمام الحسين: ١/٥٥٩.

(٢) الكواكب المشرقة: ٢/٧٥٠.

(٣) راجع: عوالم الإمام الحسن: ٢٧١، الرقم ١ و ٢ و: ٢٧٥، الرقم ٨.

(٤) أُسد الغابة: ٢/٢١.

(٥) مقاتل الطالبيّين: ٥٩.

وكذلك ذكر الشيخ المفيد في مسار الشيعة، والطبرسي في تاج المواليد[١].

وقد روى الكليني في الكافي عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قبض الحسن بن عليّ عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين سنة»[٢].

وذكر الشيخ الطوسي أنّه وفاته عليه السلام كانت سنة **٤٩** هجريّة[٣]، وكذلك تبنّى هذا الرأي جلال الدين السيوطي[٤].

بينما ذكر ابن قتيبة الدينوري أنّ وفاته كانت سنة **٥١** للهجرة[٥].

وبناءً عليه: فلو أخذنا بالتاريخ المتوسّط لشهادته أي سنة **٥٠** للهجرة، المعتضد برواية الكافي التي ذهب إلى مضمونها أغلب علماء

---

(١) مجموعة نفيسة: ٥١، ٨٢.

(٢) الكافي: ٤٦١/١.

وقال عنه المجلسي في مرآة العقول: ٣٥٤/٥: «مختلف فيه، صحيح عندي».

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٩/٦.

(٤) تاريخ الخلفاء الراشدين: ١٩٢/١.

(٥) تاريخ الخلفاء: ١٥٩/١، عنه قادتنا كيف نعرفهم: ٣٠٣/٥.

الشيعة ، وأنقصنا منها إحدى عشر عاماً هي الفترة الزمنيّة الفاصلة ما بين تاريخ شهادته وتاريخ شهادة أخيه الإمام الحسين عليه السلام فإنّ عمره بناء على رواية عدم بلوغه الحلم ستكون ثلاث سنوات تقريباً ، أمّا على رواية البيهقي يكون عمره خمس سنوات .

ولا إشكال في أنّ من بلغ سنّه خمس سنوات فهو قابل لتفهيمه مثل تلك الوصيّة ، وليس المطلوب في رواية عرس القاسم أن تستقيم مع جميع الروايات ، بل يكفي أن تكون متوافقة في مضمونها مع بعض الروايات الأُخرى كي تخرج عن دائرة الاختلاق والرفض .

بل إنّه لا نستبعد أن يتميّز أطفال أهل ذلك البيت ممّن بلغ ثلاث سنوات أو أقل بقدرتهم على فهم تلك الوصيّة ، لما نقلته الشواهد الكثيرة على ما كانوا يتميّزون به من فطانة ونباهة أخذوها من معدنها ، بل الحقّ أن يقال : إنّ المستبعد أن لا يتحمّل مثل القاسم عن إدراك مثل تلك الوصيّة ، ومن الجائز مع ذلك لو قلنا بروايةّ الخوارزمي ، أي بلوغه ما يقرب من ثلاث سنوات ، أنّ إخبار أبيه لم يكن بشكل مباشر ، بل بواسطة مَن كان حاضر الوصيّة من البالغين ، ممّن قام بعد ذلك بإبلاغ القاسم الوصيّة بعد بلوغه سنّاً أكبر ، حيث أنّ المصدر الأصلي لقصّة العرس ، وفيما بين أيدينا هي رواية الكاشفي ، وقد جاء فيها :

« وحينها تذكّر أنّ أباه قد ربط عوذة على ذراعه ، وكان قد أخبره : حينما يكون الغمّ عليك شديداً ، وأحاط بك اليأس ، فحلّ هذه العوذة

واقرأها واعمل بما فيها» ، ولم تحدّد أنّ الإخبار كان مباشرة أم لا .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّه لو قلنا بأنّ القاسم بن الحسن عليه السلام كان قد بلغ الحلم في كربلاء ، فإنّ هذا القول لن يؤثّر في الأجوبة التي مرّت على الاعتراضين السابقين ، فإنّ الاعتراض السابع كان مبنيّاً على عدم إمكانيّة زواج الصبي ، وقد أُجيب عنه بناءً على كون القاسم صبيّاً ، أمّا مع القول ببلوغه فهو منتفٍ بالأساس؛ لأنّ البالغ أمر تزويجه بيده .

كما أنّ الاعتراض الثامن كان مبنيّاً على أنّ الإمام الحسين عليه السلام هو الوصيّ على القاسم في أمر تزويجه ، أمّا لو قلنا بأنّه كان بالغاً فإنّ الوصاية بالمعنى المصطلح لا تكون مرادة ، ويكون الإمام الحسين عليه السلام قد نفّذ رغبة أخيه الإمام الحسن عليه السلام ولم يكن القاسم عليه السلام ليرفض تلك الرغبة .

الاعتراض العاشر

لم يكن للإمام الحسين صلوات الله عليه غير ثلاث بنات، أمّا فاطمة فكانت تحت حبالة الحسن المثنّى أخ القاسم الكبير، الذي أُسر في الطفّ ومات بعده، وأمّا الرقيّة فكان لها ثلاث سنوات، وأمّا السكينة فكانت صغيرة لم تبلغ حدّ الزواج[١].

أي لم يكن من بنات الحسين من هنّ بسنّ الزواج غير فاطمة بنت الحسين المتزوّجة أساساً، فكيف يصحّ تزويجه بالمتزوّجة ؟

يقول الشيخ محمّدتقي التستري: «وما اشتهر من تزويجه فقصّة، وليس للحسين عليه السلام إلّا فاطمة واحدة، وقد زوّجها قبل من أخيه الحسن المثنّى»[٢].

وقال الشيخ ذبيح الله المحلّاتي: «ولا شكّ أنّ فاطمة بنت الحسين كانت زوجة للحسن المثنّى، وكان زوجها حاضراً في كربلاء، فكيف يمكن أن يكون هناك أساس وأصل لهذا النقل ؟! ولم يكن للإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بنت أُخرى باسم فاطمة»[٣].

---

(١) مدينة المعاجز: ٣/٣٧١، الهامش رقم ٤.

(٢) قاموس الرجال: ٨/٤٦٦.

(٣) فرسان الهيجاء: ٢/٣١.

وقال الشيخ أحمد الوائلي: «والمرأة المروي أنّه تزوّج بها كانت ذات بعل يومئذٍ يوم الطفّ»[١].

الجواب:

إنّ هذا الاعتراض كالاعتراض السابع مبتنٍ على عدم صحّة تزويج الصغيرة، وهو غير صحيح، مع أنّه في خصوص هذا الاعتراض لا يرد ما ورد في الاعتراض الثامن، حيث أنّه وقع فيه الخلاف في صحّة تزويج الوصي للصبي مع وصيّة الموصي، ولكنّهم لم يختلفوا في جواز تزويج الوليّ من الأب (كالإمام الحسين عليه السلام) لابنته الصغيرة[٢].

والممنوع في خصوص الصغيرة هو الدخول بها، فإنّه لا يجوز الدخول بالصبيّة قبل بلوغها تسع سنين، ورواية العرس صريحة في عدم تحقّق الدخول.

نعم، الحوار المذكور في الرواية الذي نقله الطريحي، والذي دار بين القاسم عليه السلام وبنت الإمام الحسين عليه السلام يدلّل على أنّ البنت المسمّاة للقاسم كانت على مستوى من الوعي والإدراك بحيث تفهم معنى العقد والعرس وعلاقة الزوجيّة، وهذا أمر ممكن حتّى عند البنت الاعتياديّة البالغة سبع سنوات، بل وما دون ذلك، وخاصّة عند

---

(١) تجاربي مع المنبر: ١٠٠.

(٢) مباني العروة الوثقى ـ كتاب النكاح: ٢/٢٤٨.

الفطنات ، ولا غرابة في نسبة بنات الإمام الحسين عليه السلام للفطانة والنباهة ، فقد تربّين في منبعهما ، بل الغريب أن لا يكن كذلك .

ولو تجاوزنا الجواب السابق ، فإنّه قد وقع خلاف في عدد بنات الإمام الحسين عليه السلام ، فالشيخ المفيد في الإرشاد لم يذكر منهنّ سوى اثنتين ، قال رحمه الله : « وسكينة بنت الحسين ، وأُمّها الرباب بنت امرئ القيس بن عدي ، كلبيّة ، معدية ، وهي أُمّ عبدالله بن الحسين عليه السلام ، وفاطمة بنت الحسين عليه السلام ، وأُمّها أُمّ إسحاق بنت طلحة بن عبدالله ، تيميّة »[١] .

وتبعه على ذلك الطبرسي المتوفّى سنة **٥٤٨**هـ ، فقد حدّدهنّ في كتابه (تاج المواليد) باثنتين : فاطمة وسكينة[٢] .

وهكذا حدّدهنّ العلّامة الحلّي في كتابه (المستجاد من الإرشاد)[٣] .

أمّا ابن أبي الثلج البغدادي المتوفّى سنة **٣٢٥**هـ ، فقد حدّدهنّ في كتابه (تاريخ الأئمّة) في ثلاثة : زينب ، وسكينة ، وفاطمة ، وكذلك قال ابن الخشّاب المتوفّى سنة **٥٦٧**هـ[٤] ، وأيّدهما على هذا الرأي ابن

---

(١) عنه بحار الأنوار : ٣٢٩/٤٥ .

(٢) مجموعة نفيسة : ٨٨ .

(٣) مجموعة نفيسة : ٢٩٠ .

(٤) مجموعة نفيسة : ١٨ و ١٣٣ .

شهرآشوب في المناقب[١].

ونقل الأربلي في كشف الغمّة عن كمال الدين بن طلحة أنّه كان للحسين عليه السلام أربع بنات[٢].

وهذا التفاوت في عدد البنات، بل والذكور أيضاً، حيث تردّد عددهم بين أربعة وستّة، لا يسمح للقطع في عدد البنات، ومن هي التي كانت مسمّاة للقاسم عليه السلام ؟

كما أنّه لا يوجد أي دليل قاطع يؤكّد على أنّه لم يكن من بين بنات الإمام الحسين عليه السلام من بلغت سنّ الزواج غير فاطمة بنت الحسين عليه السلام.

بل الذي يظهر أنّ سكينة بنت الحسين كانت في سنّ الزواج في كربلاء، بل وما قبل كربلاء، فقد نقل السيّد المقرّم عن إسعاف الراغبين للصبّان الوارد بهامش نور الأبصار (الصفحة ٢٠٢) أنّه قد جاء في الحديث أنّ الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام أتى عمّه أبا عبدالله الحسين عليه السلام يخطب إحدى ابنتيه فاطمة وسكينة، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أختار لك فاطمة، فهي أكثرهما شبهاً بأُمّي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، أمّا في الدين فتقوم الليل كلّه، وتصوم النّهار، وفي الجمال تشبه الحور العين، وأمّا سكينة فغالب عليها الاستغراق مع الله

---

(١) عنه بحار الأنوار: ٤٥/٣٣١.

(٢) بحار الأنوار: ٤٥/٣٣١.

تعالى ، فلا تصلح لرجل[١].

وقد قدّر السيّد المقرّم أنّ سنّها يوم الطفّ بما يقرب من ١٣ عاماً[٢].

ولكن ما يمنع من كونها المسمّاة للقاسم ما ذكره بعض علماء النسب والتاريخ من أنّها كانت زوجة لعبدالله الأكبر ابن الإمام الحسن عليه السلام أخ القاسم[٣].

كما أنّ رواية العرس لم تذكر اسم البنت المسمّاة للقاسم عليه السلام حتّى يقال : إنّ فاطمة بنت الحسين عليه السلام كانت متزوّجة ، ولم يكن للإمام الحسين عليه السلام بنت أُخرى باسم فاطمة ، بل الوارد في النصوص هو « البنت المسمّاة للقاسم » ، وقد تكون الوصيّة بأن يتزوّج القاسم أصغر بنات الإمام الحسين عليه السلام .

---

(١) السيّدة سكينة ابنة الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام : ٤٣.

(٢) المصدر المتقدّم: ١٣٥.

(٣) المصدر المتقدّم: ١١٠.

الاعتراض الحادي عشر

إنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يعلم بأنّ القاسم بن الحسن عليه السلام سيقتل ، فما المصلحة في تزويجه ؟ وما الغاية من مجرّد إجراء العقد ؟ (١)

الجواب :

إنّ الاعتراض مبنيّ أساساً على أنّ التزويج كان باختيار الإمام عليه السلام ، ولم يكن امتثالاً لوصيّة لازمة ، وهو خلاف الواقع ، كما هو صريح القصّة المنقولة ، على أنّه لو افترضنا أنّ التزويج كان اختياريّاً لأمكن الجواب بأنّ الإمام عليه السلام أراد أن يحظى القاسم بن الحسن بفضل دخول الجنّة متزوّجاً ، فإنّ للتزويج بحسب ما ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام فضلاً عظيماً يدركه المراجع لها ، وذلك الفضل كافٍ في جعله باعثاً لإجراء صيغة العقد . هذا مضافاً إلى ما دلّ من القرآن والحديث أنّ الشخص الصالح ستلحقه زوجته الصالحة في الآخرة ، وفي هذا الإلحاق مصلحة للطرفين ، وخاصّة في طرف بنت الإمام الحسين عليه السلام ، ويعدّ هذا نوع من إحسان الإمام الحسن عليه السلام لرحمه .

هذا هو مجموع ما عثرت عليه من الاعتراضات بعد البحث في الكثير من المصادر العربيّة والفارسيّة المهتمّة بتاريخ كربلاء .

---

(١) تجاربي مع المنبر : ١٠٠ .

رواية الطريحي

كنّا قد ذكرنا رواية العرس بحسب ما ذكره الكاشفي في كتاب روضة الشهداء، ونذكرها الآن من كتاب المنتخب للطريحي ثمّ من كتاب تحفة اللباب للشدقمي، ومن الضروري النظر في مدى تطابق الموجود فيهما مع النصّ المعرّب لرواية الكاشفي، حيث إنّ المقارنة بينهما تسلّط الضوء على تحديد المصدر الأصلي ومستوى الترجمة، وهل انّ المصدر الأصلي هو كتاب روضة الشهداء، وأنّ الاختلاف بينهما وقع في الترجمة أو أنّ مصادرهما مختلفة، مضافاً إلى النقطة الأهمّ، وهي: أنّ تعدّد التراجم لم تغيّر من المحتوى الأصلي للقصّة، فكلّها متقاربة من حيث المضمون إلى حدٍّ كبير جدّاً.

أمّا النصّ الذي ذكره الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ فهو التالي:

«ونقل أيضاً لمّا آل أمر الحسين إلى القتال بكربلاء، وقتل جميع أصحابه، ووقعت النوبة على أولاد أخيه، جاء القاسم بن الحسن وقال: يا عمّ، الإجازة لأمضي إلى هؤلاء الكفرة، فقال له الحسين عليه السلام: يابن الأخ، أنت من أخي علامة، وأُريد أن تبقى لأتسلّى بك. ولم يعطه إجازة للبراز، فجلس مهموماً مغموماً، باكي العين، حزين القلب، وأجاز الحسين إخوته للبراز ولم يجزه، فجلس القاسم متألّماً ووضع رأسه على رجليه، وذكر أنّ أباه قد ربط له عوذة في كتفه

الأيمن ، وقال له : إذا أصابك ألم وهمّ فعليك بحلّ العوذة وقراءتها وفهم معناها واعمل بكلّ ما تراه مكتوباً فيها .

فقال القاسم لنفسه : مضى سنين عليَّ ولم يصبني مثل هذا الألم ، فحلّ العوذة وفضّها ونظر إلى كتابتها ، وإذا فيها : « يا ولدي قاسم ، أُوصيك إذا رأيت عمّك الحسين عليه السلام في كربلاء ، وقد أحاطت به الأعداء ، فلا تترك البراز والجهاد لأعداء رسول الله ، ولا تبخل عليه بروحك ، وكلّما نهاك عن البراز عاوده ليأذن لك في البراز لتحظى في السعادة الأبديّة » .

فقام القاسم من ساعته وأتى إلى الحسين عليه السلام ، وعرض ما كتب الحسن عليه السلام على عمّه الحسين عليه السلام ، فلمّا قرأ الحسين عليه السلام العوذة بكى بكاءاً شديداً ، ونادى بالويل والثبور وتنفّس الصعداء ، وقال : « يابن الأخ ، هذه الوصيّة لك من أبيك ، وعندي وصيّة أُخرى منه لك ، ولا بدّ من إنفاذها » ، فمسك الحسين عليه السلام على يد القاسم وأدخله الخيمة وطلب عوناً وعبّاساً ، وقال لأُمّ القاسم : ليس للقاسم ثياب جدد ؟

قالت : لا .

فقال لأُخته زينب : ائتيني بالصندوق ، فأتت به إليه ، ووضع بين يديه ، ففتحه وأخرج منه قباء الحسن عليه السلام وألبسه القاسم عليه السلام ، ولفّ على رأسه عمامة الحسن عليه السلام ، ومسك بيد ابنته التي كانت مسمّاة

للقاسم عليه السلام ، فعقد له عليها ، وأفرد له خيمة ، وأخذ بيد البنت ووضعها بيد القاسم ، وخرج عنهما ، فعاد القاسم ينظر إلى ابنة عمّه ويبكي إلى أن سمع الأعداء يقولون : هل من مبارز ؟ فرمى بيد زوجته ، وأراد الخروج وهي تقول له : ما يخطر ببالك ؟ وما الذي تريد أن تفعله ؟ قال لها : أُريد ملاقاة الأعداء ، فإنّهم يطلبون البراز ، وإنّي أُريد ملاقاتهم ، فلزمته ابنة عمّه ، فقال لها : خلّي ذيلي ، فإنّ عرسنا أخّرناه إلى الآخرة ، فصاحت وناحت وأنّت من قلب حزين ودموعها جارية على خدّيها وهي تقول : يا قاسم ، أنت تقول عرسنا أخّرناه إلى الآخرة ، وفي القيامة بأي شيء أعرفك ؟ وفي أي مكان أراك ؟ فمسك القاسم يده وضربها على ردنه وقطعها ، وقال : يابنة العمّ ، اعرفيني بهذه الردن المقطوعة ، فانفجع أهل البيت بالبكاء لفعل القاسم ، وبكوا بكاءً شديداً ، ونادوا بالويل والثبور[1] .

رواية الشدقمي

أمّا النصّ الذي ذكره ضامن بن شدقم الشدقمي الحسيني المتوفّى بعد الشيخ الطريحي بفترة ليست بالطويلة فهو التالي :

قد حضر مع عمّه الحسين عليه السلام وقعة الطفّ ، فاستأذنه في البراز ،

---

(١) المنتخب : ٣٦٥ ، عنه مدينة المعاجز / البحراني : ٣٦٦/٣ ، المعجزة الرابعة والثمانون ، الرقم ٩٣/٩٣١ .

فقال له عليه السلام : « يابن أخي ، أنت لي من أخي علامة ، فأُريد أن تبقى لي لأتسلّى بك » ، فجلس مهموماً مغموماً واضعاً رأسه بين ركبتيه ، حزين القلب باكياً .

فذكر أنّ أباه عليه السلام قد عقد له عوذة في عضده الأيمن ، وقد قال له : « يا بنيّ ، إذا أصابك ألم أو همّ فحلّها واقرأها وافهم معناها واعمل بكلّ ما تراه مكتوباً فيها » ، فعند ذلك حلّها وقرأها ، فهذا ما وجده مكتوباً فيها : « يا ولدي يا قاسم ، أُوصيك بتقوى الله عزّ وجلّ ، فإذا رأيت عمّك الحسين عليه السلام بكربلاء وقد أحاطته الأعداء ، فاطلب منه البراز ، ولا تترك الجهاد بين يديه على أعداء الله ورسوله وأعدائه ، ولا تبخل عليه بروحك ، فإذا نهاك فعاوده حتّى يأذن لك لتحظى بالسعادة الأبديّة » .

فنهض القاسم إلى عمّه وعرض عليه العوذة ، فتنفّس الصعداء ، وقال له : « يا بنيّ ، هذه وصيّة لك من أبيك ، وعندي وصيّة أُخرى منه لك ، فلا بدّ من إنفاذها » .

ثمّ نهض عليه السلام آخذاً بيده وبيد أخويه عون والعبّاس ودخل بهم الخيمة ، وأمر أُخته زينب بإحضار الصندوق ، وفتحه واستخرج منه قباء أخيه الحسن عليه السلام وعمامته ، فألبسهما القاسم وعقد له على ابنته ، وأدخله عليها ، وخرج عنهما .

فجعل القاسم ينظر إليها وهو يبكي ، فسمع القوم ينادون : هل من

مبارز؟ يا قوم، ما من مبارز؟ إنّ القوم قد ذلّوا، فنهض مسرعاً يقول: إنّ هذا وقت البراز إلى القتال، ليس فيه أعراس ولا حطة عقال، وسنلتقي إن شاء الله الواحد المتعال[١].

وخلاصة المطاف

فنحن لا نريد أن نقول إنّ القصّة حقيقة على نحو الجزم، ولكنّنا نرفض ادّعاء كذبها أو نسبتها للخرافة من غير دليل، فما يعتبره بعض المعترضين دليلاً على دعوى الخرافة والأُسطورة الملفّقة لهو أهون من بيت العنكبوت، بل نؤكّد على ما قاله آية الله العظمى التبريزي، حيث سئل عن هذا الموضوع، بالسؤال التالي:

من المتعارف عندنا في الخليج في شهر محرّم الحرام تخصيص اليوم الثامن لشبيه القاسم بن الحسن عليه السلام، ولإثارة الندبة والنياحة يطرح الخطباء على المنابر مصيبته وينقلونها حسب ما ذكره المؤرّخون، ومنها زواجه بابنة عمّه المسمّاة له في يوم الطفّ، وربّما يدخلون ما يعبّر عن مراسيم الزواج، كالشموع في وسط المجلس، فيزداد حزن النّاس، إلّا أنّه في عصرنا كثر المعترضون على مثل هذه الروايات، والتعبير عنها بالضعف، وكأنّه الشغل الشاغل لهم، بل بلغ

---

(١) تحفة لبّ اللباب في ذكر نسب السادة الأنجاب: ٢١٧.

الأمر إلى الاستشكال في قراءة مثل هذه الرواية ، فبم تنصحون أمثال هؤلاء حيث أنّ مصيبة الطفّ جامعة لكلّ المصائب ؟

فأجاب حفظه الله :

بسمه تعالى ، لا بأس بقراءة هذا المجلس على القاسم بن الحسن ، ولكن حسب ما ورد في الكتب التاريخيّة ، بحيث لا تكون قراءته على نحو يترسّخ في أذهان النّاس أنّها حتميّة الحصول ، بل على نحو الاحتمال ، والمسائل المتيقّنة والمطمئنّ بها غير قليلة ، فليكن الاهتمام بها أكثر للترسّخ في الأذهان للأجيال القادمة لدفع الشبهات التي تحيط بهم ، والله الموفّق[١] .

فهل يملك المعترضون بعد كلّ هذا دليلاً على نسبة القصّة للخرافة كما يزعمون ؟

---

(١) الأنوار الإلهيّة : ١٦٨ .

المصادر

١ ـ **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** / عليّ بن محمّد الجزري (ابن الأثير): تصحيح: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأُولى ١٤١٧هـ.

٢ ـ **الأنوار الإلٰهيّة في المسائل العقائديّة** / الميرزا جواد التبريزي، دار الصدّيقة الشهيدة ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤٢٢هـ.

٣ ـ **بحار الأنوار** / محمّدباقر المجلسي: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية /١٩٨٣م.

٤ ـ **تاريخ الخلفاء الراشدين** / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، الشريف الرضي ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤١١هـ.

٥ ـ **تجاربي مع المنبر** / أحمد الوائلي: الشريف الرضي ـ قم المقدّسة، طبعة عام ١٣٧٨هـ/١٩٩٩م.

٦ ـ **تحفة لبّ اللباب في ذكر نسب السادة الأنجاب** / ضامن بن شدقم بن عليّ الشدقمي الحمزي الحسيني المدني: تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مكتبة السيّد المرعشي ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤١٨هـ.

٧ ـ **تهذيب الأحكام** / محمّد بن الحسن الطوسي: تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الرابعة /١٩٨٦م.

٨ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** / آقا بزرك الطهراني: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم المقدّسة، الطبعة الثالثة /١٤٠٨هـ.

٩ ـ **رسالة مختصرة في لبس السواد** / الميرزا جواد التبريزي: دار الصدّيقة الشهيدة، مكتب الميرزا التبريزي ـ دمشق، الطبعة الأُولى / محرّم ١٤٢١هـ.

١٠ ـ **روضة الشهداء** (بالفارسيّة) / ملّا حسين الكاشفي: مقدّمة وتصحيح: عقيقي بخشايشي، نشر نويد اسلام ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية / ربيع عام ١٤٠٢هـ.

١١ ـ **السيّدة سكينة بنت الإمام الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه السلام** / السيّد عبدالرزّاق المقرّم: دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الأُولى /١٤٢٢هـ.

١٢ ـ **فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة** / إعداد: مؤسّسة المنبر الحسيني: بيروت، الطبعة السادسة /١٤١٥هـ.

١٣ ـ **فرسان الهيجاء** (بالفارسيّة) / ذبيح الله المحلّاتي: مركز نشر كتاب ـ طهران، الطبعة الثانية /١٣٩٠.

١٤ ـ **قادتنا كيف نعرفهم** / السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني: تحقيق وتعليق: السيّد محمّد عليّ الميلاني، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية /١٤١٣هـ.

١٥ ـ **قاموس الرجال** / محمّدتقي التستري: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية /١٤١٧هـ.

١٦ ـ **الكواكب المشرقة في أنساب وتراجم الأُسرة العلويّة الزاهرة** / السيّد مهدي الرجائي، مكتبة السيّد المرعشي ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤٢٢هـ.

١٧ ـ **مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح)** / السيّد أبو القاسم الخوئي: تقرير: محمّد تقي الخوئي، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف / ١٩٨٤م.

١٨ ـ **مقاتل الطالبيّين** / أبو الفرج الإصفهاني: تحقيق: أحمد صقر، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الثانية /١٤٠٨هـ.

١٩ ـ **مجموعة نفيسة** / مجموعة من القدماء: دار القارئ ـ بيروت، الطبعة الأُولى /٢٠٠٢م.

٢٠ ـ **مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر** / السيّد هاشم البحراني: تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم، الطبعة الأُولى /١٤١٤هـ.

٢١ ـ **المسائل الشرعيّة** / السيّد أبو القاسم الخوئي: نشر: مؤسّسة الإمام الخوئي، مطبعة ياران ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية /١٤١٦هـ.

٢٢ ـ **معجم رجال الحديث** / السيّد الخوئي: الطبعة الخامسة /١٤١٣هـ.

٢٣ ـ **المفردات في غريب القرآن** / الراغب الإصفهاني: دفتر نشر الكتاب، الطبعة الأُولى /١٤٠٤هـ.

٢٤ ـ **مقتل الحسين** / عبدالرزّاق المقرّم: الشريف الرضي ـ قم، الطبعة الأُولى /١٤١٤هـ.

٢٥ ـ **الملحمة الحسينيّة** / مرتضى المطهّري: المركز العالمي للدراسات

الإسلاميّة ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى /١٤١١هـ.

٢٦ ـ **المنتخب في جمع المراثي والخطب** / فخر الدين بن محمّد عليّ الطريحي النجفي (المتوفّى سنة ١٠٨٥): انتشارات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثالثة /١٤٢٢هـ.

٢٧ ـ **منهاج الصالحين** /السيّد أبو القاسم الخوئي: مطبعة مهر ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثامنة والعشرون / ١٤١٠هـ.

٢٨ ـ **موسوعة مقتل الإمام الحسين عليه السلام**: إعداد ونشر: محمّد عيسى آل مكباس ـ قم المقدّسة ، الطبعة الأُولى /١٤٢٢هـ.

٢٩ ـ **موسوعة مؤلّفي الإماميّة**: إعداد ونشر: مجمع الفكر الإسلامي (قسم الموسوعة) ـ قم المقدّسة ، الطبعة الثانية /١٤٢١هـ.

المحتويات

مقدّمة المؤلّف ٥

رواية عرس القاسم ٧

تمهيد ٩

عرس القاسم بين البحث والتقليد ١٢

نعم للقبول أو الرفض مع الدليل ١٣

حريّة البحث للجميع ١٤

الكتب المؤلّفة في عرس القاسم ١٤

المهمّ هو المنهج لا النتيجة ١٧

الاعتراضات على قصّة عرس القاسم بن الحسن عليه السلام :

الاعتراض الأوّل ١٨

الاعتراض الثاني ٢١

الاعتراض الثالث ٢٤

الاعتراض الرابع ٢٦

الاعتراض الخامس ٢٨

الاعتراض السادس ٣١
الاعتراض السابع ٣٦
الاعتراض الثامن ٣٧
الاعتراض التاسع ٣٩
الاعتراض العاشر ٤٤
الاعتراض الحادي عشر ٤٩
رواية الطريحي ٥٠
رواية الشدقمي ٥١
خلاصة المطاف ٥٤

المصادر ٥٧
المحتويات ٦١

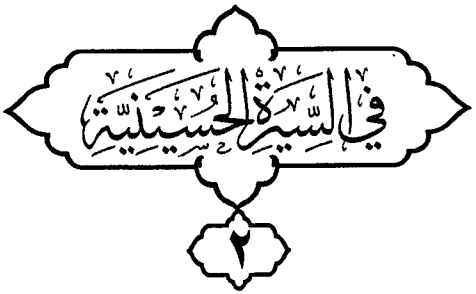

رواية ضرب
زينب عليها السلام لجبينها بالمحمل
أو
رواية النطح

لقد كانت واقعة الطفّ مليئة بالأحداث الرهيبة والعجيبة، والتي وصفتها كلمات أهل البيت عليهم السلام بصور شتّى، ففي زيارة عاشوراء: **«لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ، وَجَلَّتْ وعَظُمَتْ الْمُصيبَةُ بِكَ عَلَيْنا وَعَلىٰ جَميعِ أَهْلِ الْإِسْلامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصيبَتُكَ في السَّمٰواتِ عَلىٰ جَميعِ أَهْلِ السَّمٰواتِ»**.

ولكن ليس كلّ ما حدث قد نُقل إلينا، فقد بقي الكثير تحت طيّ الكتمان ولعلّ الله يظهره بعد حين.

وممّا وصلنا هذه الرواية التي رواها العلّامة المجلسي:

روى مسلم الجصّاص: «فبينما أنا واقف والنّاس يتوقّعون وصول السبايا والرؤوس؛ إذ أقبلت نحو أربعين شقّة تحمل على أربعين جملاً فيها الحرم والنساء وأولاد فاطمة عليها السلام، وإذا بعليّ بن الحسين عليهما السلام على بعير بغير وطاء، وأوداجه تشخب دماً...، وصار أهل الكوفة يناولون الأطفال على المحامل بعض التمر والخبز والجوز، فصاحت بهم

أُمّ كلثوم وقالت: يا أهل الكوفة، إنّ الصدقة (أي زكاة غير الهاشمي على الهاشمي) علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدي الأطفال وأفواههم وترمي به إلى الأرض».

قال مسلم: «كلّ ذلك والنّاس يبكون على ما أصابهم، ثمّ إنّ أُمّ كلثوم أطلعت رأسها من المحمل وقالت: صه يا أهل الكوفة، تقتلنا رجالكم، وتبكينا نساؤكم؟! فالحاكم بيننا وبينكم الله يوم فصل القضاء، فبينما هي تخاطبهنّ إذا بضجّة قد ارتفعت، فإذا هم أتوا بالرؤوس يقدمهم رأس الحسين عليه السلام، وهو رأس زهري قمري أشبه الخلق برسول الله صلى الله عليه وآله، ولحيته كسواد السبج (أي الخرز الأسود)، قد انتصل منها الخضاب، ووجهه دارة قمر طالع، والرمح تلعب بها يميناً وشمالاً.

فالتفتت زينب عليها السلام فرأت رأسها أخيها، فنطحت جبينها بمقدّم المحمل حتّى رأينا الدم يخرج من تحت قناعها، وأومأت إليه بخرقة، وجعلت تقول:

يا هلالاً لما استتمّ كمالاً غاله خسفاً فأبدى غروبا

... إلى آخر الأبيات»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ١١٤/٤٥.

اعتراضات وردود

سئل السيّد محمّدحسين فضل الله: ينسب إليها (أي زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام) نقاط ضعف وتخاذل، كضربها رأسها بالمحمل، وإدمائها جبهتها، وقد اتّخذ هذا الموقف المزعوم أساساً لجواز أو استحباب ضرب الرأس، هل لديكم تحقيق تاريخي لهذا الادّعاء؟ وهل يصحّ انتزاعه لإباحة واستحباب ضرب الرؤوس وإدمائها؟

فأجاب:

المفارقة أنّ الذين يقرأون هذا مع كلّ محبّتنا لهم يقرأون أيضاً أنّ زينب عليها السلام وقفت على جسد الحسين وقالت: «أتينا بالنياق مهزولة لا موطئة ولا مرحولة» فأين المحمل هنا (لا موطئة ولا مرحولة)، أى على نياق بدون محامل؟!

إنّنا لا نستطيع أن نوازن بين موقف الضعف الذي ينسب إليها وبين موقفها في الكوفة موقف القوّة أمام ابن زياد، وموقف القوّة أمام أهل الكوفة، فليست زينب عليها السلام التي يشمت بها الأعداء، ولم تعمل بهذه الطريقة، فإنّها كانت ستثير الإشفاق كونها مسكينة وثاكلة ومخذولة.

وعندما ندرس هذه القضيّة نجد أنّها لم ترد بسند موثّق، ويكفي دلالة على ضعفها في مضمونها الإيحائي أنّها لا تنسجم مع طبيعة موقف زينب عليها السلام ووصيّة الحسين عليه السلام: «**لا تخمشي عليَّ وجهاً**،

ولا تشقّي علَيَّ جيباً»، وذلك فليس القضيّة مجرّد استبعاد لصحّة الرواية، ولكن بالمقارنة من خلال موقع ومسؤوليّة زينب عليها السلام ووصيّة الحسين عليه السلام لزينب ألا تشمت به الأعداء، الأمر الذي يجعلها تقف موقفاً غير الذي تصفه الرواية.

ونقطة ثانية، فلو صحّ سند الرواية، وهو غير صحيح، فإنّها كانت في موقف حقيقي، وهي مثقلة بكلّ هذا الكمّ من الأحزان، تقاد من مكان إلى مكان، ثمّ بعد ذلك السبي المشين وهي ترى رأس الإمام الحسين عليه السلام مرفوعاً على الرمح، فمن الطبيعي أن كلّ ذلك قد يبرّر الموقف؛ لأنّه موقف قد يخرج به الإنسان من الحزن الهادئ إلى الحزن العنيف، أمّا أنّنا نريد أن نضرب رؤوسنا بعقل بارد حتّى يصير الكفن مغطّى بالدم، وحتّى تصرخ النساء، فهذا ليس حزناً.. فلماذا نضرب رؤوسنا بالسيف والسلاسل، هل هي مواساة للحسين؟ هذه ليست مواساة، إنّ المواساة أن تجرح في الطريق الذي جرح فيه الحسين، وأن تجلد في الموقع الذي جُلد فيه[1].

والملاحظ أنّ الجواب السابق ليس فيه ما يستحقّ أن يوصف بالتحقيق التاريخي، وسنقوم بصياغة الاعتراضات الواردة فيه، مضافاً لاعتراضات أُخرى أوردها آخرون مع الردّ عليها إكمالاً للبحث.

---

(١) كتاب الندوة: ٣٤٢/١.

الاعتراض الأوّل

إنّ من يستشهد برواية النطح لتأييد التطبير هم الخطباء ، ولا يوجد في علمائنا من استشهد بها .

الردّ:

ما ذكر مجرّد ادّعاء يخالفه الواقع ، فقد استشهد بالرواية جمع من الفقهاء ، منهم :

١ ـ آية الله العظمى السيّد محمّد الوحيدي ﷺ ، حيث يقول :

« والتطبير ، وشدخ الرؤوس بالقامات ، واللطم على الصدور ، وضرب السلاسل على الظهور ، إذا لم تكن مضرّة بالنفس لا إشكال فيها ، بل يؤكّدها ما في الرواية المعروفة من أنّ عقيلة بني هاشم عليها السلام مع ما نعتقد فيها من أنّها تالية لمقام العصمة ، وخريجة لمدرسة الإمامة والولاية ، عندما واجهت رأس أخيها الحسين عليه السلام فوق الرمح أمام محملها نطحت جبينها بمقدّم المحمّل حتّى سال الدم وتقاطر من أطرافه »[1] .

٢ ـ آية الله السيّد مرتضى الفيروزآبادي ﷺ ، مؤلّف كتاب (فضائل الخمسة من الصحاح الستّة) و(السبعة من السلف) ، حيث قال :

---

(١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة : ١٦٧ .

« وأمّا التطبير فإذا لم يكن بحدّ الضرر أو خوف الضرر فلا بأس به ، وفعل زينب بنت عليّ عليها السلام من نطح جبينها بمقدّم المحمل حتّى جرى الدم معروف مشهور »[١] .

٣ ـ آية الله السيّد حسين الموسوي القمصري رحمه الله[٢] حيث نقل عنه ابنه السيّد محمّدباقر الموسوي القصّة التالية :

« أتذكّر جيّداً أنّه في إحدى مجالس العزاء في قمصر سألوا والدي : ما هو رأيكم فيمن يلطمون أنفسهم في عاشوراء ويجرحون صدورهم ، وفيمن يخرجون الدم من نواصيهم بالتطبير ؟

فأجاب : لا تسألوني في هذا الأمر ، بل اذهبوا إلى الشام واسألوا زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام وأُخت الإمام الحسين عليه السلام كيف أنّها علاوة على البكاء والنياحة نطحت رأسها بمقدّم المحمل عندما رأت رأس الحسين عليه السلام المخضّب بالدماء مرفوعاً على الرمح في سكك الكوفة حتّى جرى الدم من رأسها »[٣] .

---

(١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة : ١١٨ .

(٢) سنذكر في آخر الكتاب ملحقاً يتضمّن ترجمة مختصرة له رحمه الله .

(٣) عزاداری سنّتی شیعیان (بالفارسيّة) / سيّد حسين معتمدی : ٨٠٩/١.

الاعتراض الثاني

كيف يستدلّ على رواية النطح وهي لم ترد بسند موثّق لأنّها مرسلة ؟

الردّ:

إنّ المعترض على الرواية إمّا يكون اعتراضه متوجّهاً إلى التعامل مع الرواية كمستند فقهي أو تاريخي.

فعلى الأوّل فإنّ الاعتراض مبتنٍ على أنّه لا يصحّ الإستناد في المسائل الفقهيّة إلّا على الوارد بسند معتبر، ولكن بعض المباني الفقهيّة لا ترى ضرورة السند المعتبر باعتبار أنّ الملاك والمهمّ عند أصحابها هو الوثوق بصدور الرواية من المعصوم عليه السلام الذي قد يحصل لهم من غير السند، علماً بأنّ السيّد فضل الله يزعم أنّه يتبنّى هذا الرأي[1].

مع أنّه لا حاجة لإثبات شرعيّة التطبير إلى مبنى الوثوق بالصدور. حيث إنّه على القول بجواز التطبير، فالأصل في الأشياء الإباحة

---

(١) راجع على سبيل المثال الجواب رقم ١٥ و ١٦ من أجوبته التي أجاب عنها بتاريخ ١١ جمادى الثانية ١٤١٧هـ (الحوزة العلميّة تدين الانحراف): ٢١٥.

والجواز حتّى يثبت المنع والتحريم، وحيث أنّه لم يرد دليل على المنع، فالتطبير جائز، ولا نحتاج إلى رواية لإثبات الجواز، ويكون ما ذكر في الرواية مؤكّداً للجواز الثابت بالأصل.

وأمّا على القول بالاستحباب فإنّ بعض المباني الفقهيّة، واستناداً لفهم بعض الروايات، تذهب إلى التسامح والتساهل في أدلّة المستحبّات فيعملون بالخبر الضعيف أيضاً، فيثبت لهم الاستحباب وإن كانت الرواية غير معتبرة سنداً، وأمّا عند من لا يقبل بهذا الرأي فإنّه يصحّ العمل بالرواية من باب رجاء المطلوبيّة، أي برجاء أن يكون هذا العمل المذكور في الرواية الضعيفة مطلوباً لله سبحانه، وروايات رجاء المطلوبيّة وهي روايات صحيحة السند تؤكّد على حصول العامل بالرواية الأجر، وإن لم تكن الرواية صادرة عن المعصوم عليه السلام[1].

هذا من الناحية النظريّة، أمّا في مقام العمل فإنّنا لم نجد من الفقهاء من استند إلى رواية النطح كدليل مستقلّ لإثبات جواز التطبير أو

---

(١) راجع الوسائل: ١/٨٠، الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وخاصّة الحديث رقم ٣ و ٦.

وقد قال الشيخ الأنصاري عن هذه الروايات: «وهذه الأخبار مع صحّة بعضها غنيّة عن ملاحظة سندها لتعاضدها وتلقّيها بالقبول بين الفحول» - فراجع ما كتبه في رسالته (التسامح في أدلّة السنن: ١٧).

استحبابه ، فالرواية مرسلة من ناحية السند ، وقد أوردوها من باب المؤيّد والشاهد والمؤكّد للدليل الدالّ على الجواز ، أو الاستحباب ، وهناك فرق كبير بين الارتكاز على رواية كدليل مستقلّ ، وبين ذكرها كشاهد ومؤيّد يدعم دليل الجواز أو الاستحباب ، ولا يوجد أي محذور من إيراد الرواية غير الموثّقة سنداً كمؤيّد إذا كان مضمونها لا يتنافى مع الدليل .

وممّن استند على رواية النطح كمؤيّد آية الله العظمى شيخ الشريعة الاصفهاني ﷺ ، كما نقله عنه الشيخ حسن المظفّر حيث قال :

« إنّه لا استبعاد فيه (أي النطح) إلّا من جهة ظهور الجزع منها ، وإيلامها نفسها ، والإيلام غير المؤدّي إلى الهلاك لا دليل على عدم جوازه ، والجزع على الإمام الحسين عليه السلام مندوب إليه ومرغب فيه في كثير من الأخبار »[١] .

وكذلك آية الله العظمى السيّد محمّد الوحيدي ﷺ في عبارته السابقة .

وعلى الثاني ، أي كون الاعتراض على التعامل مع الرواية كمستند تاريخي ، فإنّ السيّد فضل الله يعتبر ما جاء في تاريخ الطبري واللهوف في قتلى الطفوف للسيّد ابن طاووس من أوثق المصادر[٢] .

---

(١) نصرة المظلوم : ٦٨ .

(٢) راجع الجواب رقم ٢٢ من أجوبته التي أجاب عنها بتاريخ ١١ جمادى

هذا بالرغم من أنّ روايات تاريخ الطبري ضعيفة السند، وروايات اللهوف مرسلة، فلا يصحّ منه المطالبة أو التأكيد على التوثيق السندي، وهو يعدّ روايات فيها نفس الإشكال من أوثق الروايات!!

الثانية ١٤١٧هـ، (الحوزة العلميّة تدين الانحراف): ٢٢١.

الاعتراض الثالث

لن نطالب بصحّة السند في الرواية التاريخيّة ، ولكنّنا نشترط لقبولها أن ترد في كتاب معتبر ، ورواية النطح لم ترد في الكتب المعتبرة ، كمقتل أبي مخنف أو اللهوف للسيّد ابن طاووس .

الردّ:

لقد صرّح العلّامة المجلسي في البحار: (١١٤/٤٥) أنّه نقل رواية النطح عن بعض الكتب المعتبرة ، ولم يقل أحد بانحصار الكتب المعتبرة بالكتب التي استشهد بها في الاعتراض ، فهي كثيرة ، وبعضها لم يكن موجوداً عند بعض من ألّف في مقتل الحسين عليه السلام أو أنّه رآها ولكنّه لم ينقل كلّ ما وجده فيها .

الاعتراض الرابع

الرواية التاريخيّة لكي يتمّ قبولها يجب أن تكون خالية من الخلل في المضمون ، فما احتوى على ما يسيء إلى أهل البيت عليهم السلام لا يمكن قبوله ، ورواية النطح تسيء إلى زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام ، وهي التي ورد في مواقفها وما ورد في مدحها والثناء عليها ما يكشف عن عظمتها وصبرها ، حيث إنّ الرواية تظهرها عليها السلام ضعيفة .

كما أنّ زينب عليها السلام لا تشمت بنفسها الأعداء ، فإنّها بهذا الفعل ستثير الإشفاق كونها مسكينة وثاكلة ومخذولة .

الردّ:

إنّ كون زينب عليها السلام مخذولة وثاكلة حقيقة واضحة لا يرتاب فيها مؤمن ، وإن كانت مؤلمة ، فقد ثكلت بأخيها الحسين عليه السلام والعبّاس وأبناء أخيها وأولادها ، وهي التي خذلها أهل الكوفة .

والتصريح بخذلان الأشقياء لأهل البيت عليهم السلام جاء في موارد عديدة لم يكونوا عليهم السلام فيها في موقف ضعف ، فتقريع الآخرين بأنّهم خذلوا من يجب نصرته والشكاية منهم لا يعني أنّ المخذول الشاكي قد أوقع نفسه في الضعف ، ودعاء النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الغدير على من خذل أمير المؤمنين عليه السلام بالخذلان يلازم تحقّق الخذلان خارجاً . ولقد أكثر

الإمام عليّ عليه السلام من الشكاية في خطبه وكلماته من خذلان من بايعه، وكان تحت أمره في الحرب، ومنها خطبته المعروفة في الجهاد حيث قال فيها:

« يا أشباه الرجال، ولا رجال..... قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً، وشحنتم صدري غيظاً، وجرّعتموني نغب التهمام أنفاساً، وأفسدتم على رأيي بالعصيان والخذلان »[١].

ومن جملة الموارد التي أظهر فيها أهل البيت عليهم السلام خذلان الآخرين لهم وما أصابهم من الانكسار والشماتة قول الإمام الحسين عليه السلام:

« اللّهمّ احبس عنهم قطر السماء، وابعث عليهم سنين كسنيّ يوسف عليه السلام، وسلّط عليهم غلام ثقيف يسقيهم كأساً مصبرة، ولا يدع فيهم أحداً إلّا قتله قتلة بقتلة، وضربة بضربة، ينتقم لي ولأوليائي وأهل بيتي وأشياعي منهم، فإنّهم غرّونا وكذّبونا وخذلونا »[٢].

وقوله عليه السلام بعد شهادة أخيه العبّاس:

« الآن انكسر ظهري، وقلّت حيلتي، وشمت بي عدوّي »[٣].

---

(١) الكافي: ٦/٥، الحديث ٦. نهج البلاغة: الخطبة ٢٧، وراجع موارد أُخرى مثل الخطبة ٢٥ من نهج البلاغة.

(٢) عوالم الإمام الحسين / الشيخ عبدالله البحراني: ٢٥٣. بحار الأنوار: ١٠/٤٥. تاريخ الطبري: ٣٤٤/٤.

(٣) بحار الأنوار: ٤٢/٤٥. شرح الأخبار / القاضي النعمان: ١٩٢/٣.

وكذلك ما ورد من دعاء مسلم بن عقيل عليه السلام عندما صعدوا به القصر ليقتلوه ، وهو يقرأ ويسبّح ويكبّر فقال : « اللّهمّ احكم بيننا وبين قوم غرّونا وكذّبونا ثمّ خذلونا »[١] .

وروى الشيخ الصدوق عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال :

« إنّ يوم الحسين عليه السلام اقرح جفوننا ، وأسبل دموعنا ، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء »[٢] .

وهذه التصريحات واضحة منهم بحصول الخذلان لهم من الناس ، فهل يصحّ بعد هذا نقض ضرب زينب عليها السلام رأسها بمقدّم المحمل أو التشكيك في ذلك ،كونه يدلّ على وقوعها في الخذلان ؟!

وقد يقول المعترض : إنّنا لا ننكر الوقوع الذي يتحمّل تبعته المتخاذل ولكنّ هذا إيقاع في الخذلان من قِبل زينب لنفسها عليها السلام ؟

ويقال في جوابه :

ممّا لا شكّ فيه أنّ المؤمن لا يذلّ نفسه ، غير أنّ عدم التفريق بين إبراز الحزن والأسى على المصائب وبين الإذلال هو الذي أوقع المعترض في الاشتباه ، وعلى أقلّ تقدير : ليس كلّ إبراز حزن من

---

(١) الثقات / ابن حبّان : ٣٠٨/٢ . عوالم الإمام الحسين / البحراني : ٢٠٧ . بحار الأنوار : ٣٥٨/٤٤ ، عن المسعودي .

(٢) أمالي الصدوق : ١٩٠ ، المجلس ٢٧ ، الحديث ٢ .

الإذلال ، فأهل البيت عليهم السلام بكوا في موارد عديدة كبكاء الزهراء عليها السلام على أبيها صلى الله عليه وآله ، أو بكاء الإمام الحسين عليه السلام على ابنه عليّ الأكبر ، أو إظهار زينب عليها السلام التفجّع في كربلاء حينما خاطبت جدّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تندب الحسين عليه السلام .

ثمّ إنّ تحديد وتشخيص ما هو موجب للذلّ من غيره قد يخفى على من لم يستوعب سيرتهم ، ولم يميّز بين مكامن القوّة في النفس وبين الغاية من مظاهر الأفعال في الخارج .

الاعتراض الخامس

إنّ ما صدر من زينب عليها السلام هو شبيه بما صدر من النساء اللاتي قطعن أيديهنّ حينما رأين جمال يوسف عليه السلام حيث صدر التقطيع منهنّ من غير شعور، ولأجل ذلك لم يستقبحه القرآن الكريم، وكذلك زينب عليها السلام كانت في حالة من اللاوعي (والعياذ بالله) حينما رأت الرأس الشريف، ولا يمكن (بناء على ذلك) المقارنة بين الضرب والتطبير الذي يكون عن عزم وقصد ويعيش فاعله حالة من الوعي الكامل، وبين الضرب الذي كان في حالة اللاوعي، والاستقباح يزول من التصرّف الكائن في حالة اللاوعي دون ما كان في حالة الوعي.

الردّ:

هناك مجال للمناقشة في دعوى القائل أنّ تصرّف النساء اللاتي قطّعن أيديهنّ كانت في حالة اللاوعي، فإنّ عدم إحساسهنّ بتقطيع أيديهنّ منشؤوه شدّة الانجذاب، والانجذاب من أنواع الأفعال الإراديّة، وعلى فرض التنزّل فإنّ مقدّماته اختياريّة، وشدّة الانجذاب هي التي تجعل الشخص المنجذب نحو المحبوب غير مكترث بما يجري عليه.. لا أنّ تصرّفه كان عن غير وعي.

بل حتّى الإغماء الذي يصيب المحزون وإن كان غير اختياري، ولكنّ مقدّماته اختياريّة، بمعنى أنّ النفس لشدّة تعلّقها بالمحبوب،

توقع صاحبها في الحزن الشديد الذي ينجم عنه الإغماء، وليس ضرب زينب عليها السلام رأسها بمقدّم المحمل بأشدّ من لطم المثكولة بزوجها، والتي رأته مقتولاً أمامها فضربت رأسها بالجدار.

إنّ هذا الاعتراض لهو إهانة لزينب عليها السلام من حيث لا يشعر المعترض، فزينب عليها السلام أجلّ من أن تكون فاقدة للاختيار لا تعلم ما تفعل، وإنّما هو فعل إرادي منها من أفعال الحزن والتفجّع، وأفعال الحزن من بكاء ولطم وغير ذلك تعود لمناشئ نفسانيّة لا يمكن فصلها عن الاختيار، فإنّ الذي يرى ما يصيب المحبوب تدمع عينه تلقائيّاً، ومع ذلك لا يقال: إنّ بكاءه فعل غير اختياري، ولا معنى للتفريق بين البكاء وبين ضرب الرأس، فكلاهما فعلان اختياريان، وكلاهما من أفعال الحزن.

ولو تجاوزنا ما فات وقلنا إنّ من الجائز أن يصدر منها عليها السلام الفعل غير الاختياري، فإنّ قياس ضرب زينب عليها السلام لجبينها بالمحمل على النسوة اللاتي قطّعن أيديهنّ فاسد؛ وذلك لأنّ المتبادر من الآية الشريفة: ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾[1]

---

(١) يوسف ١٢: ٣١.

هو صدور التقطيع من غير شعور لوجود القرائن العديدة وظهور السياق في ذلك من قبيل: ﴿ أَكْبَرْنَهُ ﴾ ، ﴿ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَراً إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ ، وليس في قصّة نطح زينب عليها السلام أية قرينة وعلامة يستظهر منها صدور الفعل عن غير وعي ، فيبقى الصدور عن غير وعي مجرّد احتمال والعبارة غير ظاهرة فيه ، وبالتالي فلا يمكن مساواة الظاهر في صدوره عن لا وعي وهو تقطيع النسوة لأيديهنّ لوجود القرائن بالمحتمل في صدوره عن لا وعي وهو ضرب زينب عليها السلام لجبينها مع فقدان القرائن .

ولو تأمّلنا في سيرة زينب عليها السلام بعد شهادة أخيها الحسين عليه السلام ورباطة جأشها وقدرتها على التحكّم في المواقف العصيبة التي يهتزّ ويضعف فيها الأبطال لعلم أنّ ما صدر منها لم يكن خارج نطاق وعيها واختيارها ، بل كان عن إرادة كاملة وقصد وهدف .

الاعتراض السادس

إنّ زينب عليها السلام إنّما ضربت رأسها بالمحمل لحظة رؤيتها للرأس الشريف، ممّا يعني إنّه منطلق من موقف عاطفي صادق على أثر الحزن الشديد لرؤية المشهد... أمّا من يضرب رأسه بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً فهذا يضرب بعقل بارد، ولا ينطلق فعله عن عاطفة ولا يمكن أن يعدّ حزناً.

الردّ:

لا بدّ للمعترض الذي يحاول الفصل بين الحدث الذي يبعث على الحزن وبين الزمان اللاحق به البعيد عنه أن يثبت بالدليل لا الاستحسان أنّ الحزن يؤطّر من الناحية الشرعيّة في جانب الزمان، فلا يعمّ مع بعد العهد، فإن فعل ـ ولن يقدر ـ فسيكون قد شارك الوهابيّة اعتراضهم على الشيعة في البكاء على الإمام الحسين عليه السلام لبعد العهد بعاشوراء.

لا توجد أيّة علاقة في الحزن بين مظهر ومظهر آخر، وبين زمان وزمان، فكما استحبّ للمؤمن أن يبكي على الإمام الحسين عليه السلام بعد قرون متمادية من مقتله كمظهر من مظاهر الحزن، فكذلك الأمر بالنسبة للمظاهر الأُخرى، فإذا أباح المعترض اللطم الهادئ مع بعد

الزمان ، فمن حقّ الآخرين أن يعملوا بنفس الأمر في التطبير ، فلا يمكن للزمان أن يمنع من الحزن ولا من مظاهره .

الاعتراض السابع

إنّ الذين ينقلون رواية النطح على المنابر يذكرون أيضاً أنّ النياق التي حملت أُسارى كربلاء كانت بغير وطاء ورحل، وهو يعني عدم وجود المحامل، وبالتالي تنتفي قصّة الضرب بالمحمل لانتفاء وجود المحمل، فضلاً عن وجود التناقض بين الروايتين، فواحدة تثبت وجود المحمل والأُخرى تنفي وجوده، فلا يحصل الوثوق بالرواية المثبتة لوجود المحمل.

الردّ:

التأمّل في الرواية يدفع هذا التوهّم.

فالمعترض توهّم أنّ الوطاء والمحمل لهما معنى واحد، أو توهّم أنّ عدم وجود الوطاء يلازم عدم وجود المحمل، وهو توهّم فاسد؛ لأنّ المحمل المصنوع من الخشب هو ما يحيط بسنام الجمل ويركب عليه، ويطلق عليه الهودج أيضاً، غير أنّ الهودج خاصّ بالنساء، وسمّي محملاً لأنّ به يحمل المحمول، ويكون للمحمل جانبان وشقّان يحمل بهما العديلان والشخصان المحمولان[1].

---

(١) راجع لسان العرب: ٣/٣٣٤، مع مراجعة الهامش رقم ٢ في نفس الصفحة. القاموس المحيط: ١/٣٢٨. العين: ١/٤٢٩، وفي القاموس المحيط /الفيروزآبادي: ٢/٩٨: «أنّ الخشبة التي في مقدّم الهودج يقال لها: العير».

أمّا الوطاء فهو كالفرش والغطاء الذي يوضع على ظهر الإبل تفادياً للجلوس على الظهر والوبر مباشرة ، وما تسبّبه حركة البعير حال سيره من أذى ومشقّة للراكب بسبب الاحتكاك .

إنّ رواية النطح حين تصرّح بعدم وجود الوطاء الذي يوضع على ظهر الجمل تؤكّد في نفس الوقت على وجود المحمل المحيط بالظهر ، وهذا أمر ممكن وجائز ، أي أنّ الجمال كانت قد ركبت عليها المحامل ثمّ عمدوا إلى إزالة الوطاء الذي فيها أو لم يضعوه من الأساس بغرض إلحاق الأذى بأسارى آل محمّد صلى الله عليه وآله .

ويؤكّد وجود الفرق ما بين المحمل والوطاء ما نقله الكليني ضمن رواية تحكي اعتقال جمع من الحسنيّين من قِبل جنود المنصور:

« فصفدوا في الحديد ، ثمّ حملوا في محامل ، أعراء لا وطاء فيها »[1] .

ومن ثمّ لا مانع من وجود محمل من غير وطاء ، ولا ملازمة بين عدم وجود الوطاء وعدم وجود المحمل .

ولو سلّمنا وقلنا بالتلازم فمن الممكن أنّ الجمل الذي نطحت زينب عليها السلام رأسها بمقدّم محمله لم يكن من الجمال التي تحمل السبايا ، بل التي تحمل المتاع .

---

(١) الكافي: ٣٦١/١ ، عنه بحار الأنوار: ٢٨٣/٤٧ ، وراجع أيضاً هامش الصفحة ٢٥٨ من نفس الجزء .

أمّا ما زعمه صاحب كتاب الندوة من أنّ بعض الخطباء قال نقلاً عن أُسارى آل محمّد ﷺ : «أتينا بالنياق مهزولة لا موطئة ولا مرحولة» فلا وجود لهذا القول بعد البحث والتقصّي عنه في أهمّ كتب الحديث والسيرة ، مثل : العوالم للبحراني ، والمناقب لابن شهرآشوب ، والبحار للمجلسي ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، وكشف الغمّة للإربلي ، والإرشاد للمفيد ، وإعلام الورى للطبرسي ، وكذا في كتب المقاتل والتاريخ ، مثل : مقتل الحسين للخوارزمي ، ومقتل أبي مخنف ، ونفس المهموم للشيخ القمّي ، وأسرار الشهادة للدربندي ، وعبرات المصطفين للمحمودي .

الاعتراض الثامن

إنّ زينب عليها السلام حينما ضربت رأسها بالمحمل لم تكن تعلم أنّ هذا الضرب سينجم عنه خروج الدم، وعليه فلا يصحّ مقارنته بالتطبير، حيث يعلم المطبّر بما سيسفر عنه التطبير من خروج الدم.

الردّ:

إنّ نصّ الرواية يؤكّد على أنّ زينب عليها السلام ضربت جبينها بمقدّم المحمل، وأنّ الدم الذي نتج عن الضرب لم يكن قليلاً؛ لأنّ كمّيته بلغت ما جعله يرى وهو يخرج من تحت قناعها، وهذا يعني أنّ مقدّم المحمل كان مدبّباً، وفي هذه الحال فإنّ مقارنة الفعل الزينبي بالتطبير الجاري اليوم بالسيوف ستكون واضحة، أو يعني أنّ الضرب كان قويّاً وشديداً، والعادة تقضي في مثل الضرب الاختياري الشديد خروج الدم، فتصحّ المقارنة أيضاً بين الضربتين من جهة اقتضاء كلّ واحدة منهما بحسب الطبع والعادة خروج الدم.

مضافاً إلى أنّ المطبّرين لا ينظرون للأمر على هذا النحو، فهم يعمدون لإخراج الدم مواساة لزينب والإمام الحسين عليهما السلام في انبعاث الدم منهما، أي أنّ الباعث مأخوذ بلحاظ نتيجة ضرب زينب عليها السلام رأسها، وليس بما قبل شروعها في الضرب.

الاعتراض التاسع

إذا جاز لكم ضرب رؤوسكم بالسيف لأنّ زينب عليها السلام فعلت ذلك، ومواساة لها وللإمام الحسين عليه السلام، فلماذا لا تقطعون أيديكم؛ لأنّ الحسين عليه السلام قطعت يده؟ كما أنّ «المواساة أن تجرح في الطريق الذي جُرح فيه الحسين، وأن تُجلد في الموقع الذي جُلد فيه» وليس في ضرب الرؤوس بالسيوف.

الردّ:

إنّ المواساة أمر حسن ومرغوب، ولكنّها مقيّدة بقيود شرعيّة وليست مطلقة، فالعبادات ـ المستحبّ منها والواجب ـ مشروطة بأن لا تستوجب الضرر والهلاك باستثناء الواجبات التي أُخذ في ذاتها الضرر كالجهاد، ومن يستشهد بفعل زينب عليها السلام لا يقول إنّه يجوز للإنسان أن يلحق بنفسه ما بدا له من الضرر، بل يجب عليه التقيّد بالحدود المقرّرة في الشرع كعدم إتلاف عضو أو فقدان حاسّة، وكما ذكر ذلك الفقهاء.

والإمام الحسين عليه السلام قطعت يده في الجهاد وليس في العزاء، ولو أنّه قطعت يد أحد الأئمّة في عزاء الحسين عليه السلام، فمن المؤكّد أنّ في شيعته من سيفعل ذلك ويكون ذلك الفعل جائزاً.

ومواساة الإمام الحسين عليه السلام لم يقيّد حسنها بشكل خاصّ، بأن

تقتصر على الجهاد في المعركة ، بل تشمل جميع الأشكال ، سواء في المال ، أو تحمّل الجوع ، أو عدم إظهار الفرح أمام المكروب .

والمعترض يريد أن يحصر المواساة بشكل واحد بحيث يسلب عن الأشكال الأُخرى صفة المواساة ، فأي ضير في الإتيان بالجهاد والتطبير معاً ، وكما فعل المطبّرون في يوم عاشوراء في جنوب لبنان عام **١٩٨٢م** حينما استخدموا سيوف التطبير في مواجهة الصهاينة ؟

الاعتراض العاشر

إنّ زينب عليها السلام ليست بمعصومة، ولا يمكن الاستناد إلى فعلها كدليل للحكم الشرعي.

الردّ:

إنّ مقام زينب عليها السلام أجلّ من أن تنسب إليها المعصية والذنب، وهي التي تربّت في بيت النبوّة والإمامة، وأخذت من منهل أهل البيت عليهم السلام، وتربّت في حجرهم.

وسنكتفي بما قاله الفقيه الربّاني، والرجالي الكبير آية الله العظمى الشيخ المامقاني قدس سره في حقّ الصدّيقة الصغرى زينب بنت أميرالمؤمنين عليه السلام: «ولو قلنا بعصمتها لم يكن لأحد أن ينكر، إن كان عارفاً بأحوالها في الطفّ وما بعده»[1].

ومن جهة أُخرى، فإنّ ما صدر عن زينب عليها السلام كان بحضور الإمام السجّاد عليه السلام، وسكوته وإقراره على هذا الفعل كافٍ في إثبات جوازه أو رجحانه.

---

(١) تنقيح المقال: ٣/٧٩، فصل النساء.

الاعتراض الحادي عشر

إنّ ردّة فعل زينب عليها السلام تجاه رؤية الرأس الشريف بنطح رأسها بمقدّم المحمل كانت لحظيّة ومحصورة في زمانها ومكانها، ولو كان أمراً راجحاً لفعلته كلّ عام، ولفعله المعصومون كذلك.

الردّ:

لم يقل أحد من الفقهاء الشيعة أنّه يجب أن يثبت من خلال الروايات أنّ نفس الإمام أو جميع الأئمّة عليهم السلام قد مارسوا نفس العمل مراراً حتّى يثبت رجحانه، بل لم يقل أحد من أهل السنّة أنّه يجب أن يثبت تكرار فعل النبيّ صلى الله عليه وآله للمستحبّ حتّى يحكم باستحبابه، فهناك العشرات من المستحبّات الثابتة بالأسانيد الصحيحة قد ثبت استحبابها برواية واحدة عن واحد من المعوصمين فقط من دون أن يثبت ممارسة نفس المعصوم أو بقيّة المعصومين له في فترات زمانيّة أُخرى، فلا وجه لاشتراط شرط زائد في التطبير، وخاصّة أنّ التشريع الديني جاء لكي يدوم ويثبت لا لكي يتقيّد بزمان وظرف، فحلال محمّد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

ومن الكلمات المهمّة في عدم تقيّد استحباب مظاهر العزاء بالزمان، وأنّها أُقيمت في أكثر من زمان من أزمنة المعصومين عليهم السلام ما قاله الشيخ محمّدحسين كاشف الغطاء رحمه الله: «ولا تقل إنّ هذا

مخصوص بيوم الطفّ وما قاربه ، فقد روى الصدوق ﷺ أنّ دعبلاً لمّا أنشد الرضا ﷺ تائيّته المشهورة التي فيها : « إذاً للطمت الخدّ فاطم عنده » لطمت النساء وعلا الصراخ من وراء الستر ، وبكى الرضا ﷺ حتّى أُغمى عليه مرّتين ، فإذا جاز للرضا ﷺ أن يتعرّض لسبب الإغماء الذي هو أخ الموت ، فلماذا لا يجوز لشيعته ضرب الرؤوس والظهور ولطم الصدور وأمثالها ممّا هو دون الإغماء بكثير »[1].

ولنا سؤال في المقام هو : هل ثبت أنّ أحد المعصومين كرّر اللطم الهادئ كلّ عام حتّى يصحّ أو يوصف بأنّه راجح ومستحبّ ؟

---

(١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة : ٧٩.

الاعتراض الثاني عشر

إنّ موقف زينب عليها السلام بضرب رأسها بمقدّم المحمل لا ينسجم مع وصيّة الإمام الحسين عليه السلام لها: «**لا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا تشقّي عليَّ جيباً**».

الردّ:

إنّ هذه الوصيّة لا تخلو إمّا أن تكون خاصّة بزينب عليها السلام، وإمّا أن تكون شاملة لغيرها.

فعلى الاحتمال الأوّل يسقط الاستدلال للربط بين النهي عن التطبير وهذه الوصيّة؛ لأنّ النهي عن خمش الوجه مختصّ بزينب عليها السلام ولا يشمل غيرها، كما أنّ من الجائز أن يكون النهي مختصّاً بخمش الوجه وشقّ الجيب فقط دون غيره فلا يعمّ النطح.

وعلى الاحتمال الثاني، فإنّه كما توجد مثل هذه الوصيّة، فهناك روايات أُخرى تفيد جواز لطم الوجه وشقّ الجيوب، مثل ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن خالد بن سدير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**وقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب**»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨.

ولا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأُخرى، ولكن رواية لطم الخدّ متناسبة مع الرواية الصحيحة المثبتة لاستحباب الجزع.

والوصيّة لو ثبتت فهي تدلّ على حرمة الخمش، ولكنّ السيّد الخوئي ﷺ يقول تعليقاً على قول صاحب العروة: «لا يجوز اللطم والخدش» الآتي: «وهذا كسابقه وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار... إلّا أنّ الأخبار لضعف إسنادها لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمة»[1].

وعلى فرض القول بالحرمة فقد استثنيت في عزاء سيّد الشهداء وبقيّة المعصومين عليهم السلام. يقول السيّد الخوئي: «نعم، استثنى الأصحاب من حرمة تلك الأُمور الإتيان بها في حقّ الأئمّة والحسين بن عليّ عليهم السلام من لطم الخدّ، وشقّ الجيب، كما ورد في رواية خالد بن سدير»[2].

وهناك إشكالان آخران على هذه الوصيّة يرتبطان بالسند والمتن.

أمّا من ناحية السند، فإنّ الوصيّة قد وردت بسند مرسل[3]، فهي كرواية النطح مرسلة، ولا موجب لتقدّمها عليها من ناحية السند،

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٢٣١/٩.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٣٥.

(٣) الإرشاد / الشيخ المفيد: ٢٣٢.

غير أنّ رواية النطح متوافقة في مضمونها مع ما دلّ على حسن الجزع على الإمام الحسين عليه السلام ، وقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : «**كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام**»[1].

وبناءً عليه يكون التقدّم لرواية النطح لموافقتها للوارد بالسند المعتبر.

أمّا من ناحية المتن فليس كلّ نهي يدلّ على الحرمة ، وكما يوجد النهي التحريمي فهناك النهي التنزيهي أيضاً ، ومن الجائز أن يكون طلب الإمام الحسين عليه السلام من أُخته زينب عليها السلام من باب الشفقة أو لوجه آخر ، وقطعت مولاتنا بانتفاء ذلك الوجه في خصوص ذلك المورد فزال حتّى النهي التنزيهي.

وبما أنّ دواعي صيغة لا تفعل متعدّدة في اللغة ، وبما أنّه لا يوجد دليل على انفراد إحدى الاحتمالات بالمراد ، فلا مجال لإثبات الحرمة التكليفيّة.

---

(١) الأمالي: ١٦٢ ، المجلس ٦ ، الحديث ٢٠.

الاعتراض الثالث عشر

إنّ كلمة نطح استعملت في اللغة في ضرب الحيوان برأسه ، وليس في ضرب الإنسان ، وقد قال الخليل بن أحمد : « النطح للكباش ونحوها »[١] ، ومن ثمّ تكون الرواية توهيناً للسيّدة زينب عليها السلام ، فالأوْلى الإعراض عنها صوناً لبنت أمير المؤمنين عليه السلام من الهتك ، وقبل سنوات ، وفي إحدى حسينيّات الكويت قال أحد الخطباء : « وهل زينب نعجة لتنطح رأسها » ؟!

الردّ:

إذا سلّمنا بأنّ كلمة النطح لا يصحّ استعمالها في اللغة مع الإنسان ، فهذا لا يضرّ بمضمون الرواية وإرادة الضرب بشدّة ، ويحمل الخطأ -إن كان - على خطأ الراوي في التعبير ، فإنّ كلمة نطحت لم ينقلها الراوي عن إمام معصوم ، بل هي من إنشائه ، ولا يصحّ أن نرد رواية بكاملها لخطأ في لفظ صدر من الراوي ، ولا مانع أن يستعمل من يعتقد بأنّ في الكلمة إهانة لزينب كلمة أُخرى تسدّ مسدّها .

ولكنّ الدعوى السابقة بامتناع استعمال كلمة النطح في الإنسان غير تامّة ، وفقاً لما لدينا من أخبار معتبرة السند واستعمالات

---

(١) ترتيب كتاب العين : ١٧٢/٣ ، وكذا في لسان العرب : ١٨٤/١٤ .

المتحدّثين بالعربيّة.

فقد روى الشيخ الصدوق بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتّى يحكّ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزّ وجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط**»[١].

وممّا لا شكّ فيه أنّ الحديث الوارد بسند معتبر عن آل محمّد عليهم السلام سادة فصحاء العرب مقدّم على قول لغوي لا يعلم من أين استقى تحديد المعنى اللغوي.

هذا مضافاً إلى كلمات كثير من المتحدّثين بالعربيّة وفي مصادر متعدّدة:

فقد روى ابن عساكر عن أبي الصقر الصوفي، قال: «... فخرجت فنطح الباب وجهي، ففتحته فمسحت الدم ومشيت فلقيني الشبلي، فقلت: يا أبا بكر، رجل مشى في طاعة الله ينطح وجهه، ما يوجب هذا؟ قال: لعلّه أراد أن يجيء إلى شيء صاف فيكدّره»[٢].

وروى الذهبي حول كيفيّة وفاة أحمد بن الطيّب السرخسي تلميذ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٩، الحديث ١٠٨٠، عنه الوسائل: ٢٣/١٩٩، الحديث ٨.

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ٦٦/٧٤.

الكـندي ، ومـؤدّب المـعتضد ونـديمه ، والمـقتول مـن قِبله !! أنّ المعتضد خيّره في مقتله ، فاختار أن يطعم كباب اللحم وأن يسقى خمراً كثيراً حتّى يسكر ويفصد في يديه ، ففعل به ذلك فصفي من الدم وبقيت فيه حياة وغلبت عليه الصفراء ، وجنّ وصاح وبقي ينطح الحائط لفرط الآلام ويعدو كثيراً حتّى مات[١].

وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾[٢] أنّهم كانوا خمسة ، منهم الأسود بن عبدالمطّلب ، وأنّه قيل في وفاته أنّه جعل ينطح برأسه الشجر ويضرب وجهه بالشوك ، فاستغاث بغلامه فقال : لا أرى أحداً يصنع بك هذا غير نفسك ، فمات وهو يقول : قتلني ربّ محمّد[٣].

ومن طريف استعمالات الكلمة في الإنسان ما بلغني من بعض طلبة العلم في السنوات الأُولى من تواجدي في مدينة قم المقدّسة أنّ السيّد المرعشي ﷺ كان يقول : « لو وضعت جهلي تحت قدمي لنطحت رأسي السماء » .

وأمّا قول ذلك الخطيب فهو من سوء الأدب والجسارة في حق

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٣/٤٤٩.

(٢) الحجر ١٥ : ٩٥.

(٣) زاد المسير : ٤/٣٠٩ ، وكذا نقله السيوطي في الدرّ المنثور : ٤/١٠٧ ، غير أنّه ذكر أنّ الذي جعله ينطح برأسه جبرائيل » .

زينب عليها السلام ، وممّا يؤسف له أنّ البعض يقتات على موائد أهل البيت عليهم السلام ويسيء إليهم في نفس الوقت !

ملحق

وحيث أنّ هذا العالم الجليل غير معروف عند كثير من النّاس، وخاصّة الموجودين في الأوساط العربيّة أرى من المناسب هنا ذكر ترجمة مختصرة له:

أُسرته ونشأته:

هو الفقيه الكبير آية الله السيّد حسين الموسوي القمصري (نسبة إلى بلدة قمصر المعروفة بزراعة الورود الفوّاحة والعطور)، ولد عام ١٨٧٣م في كاشان، وهو ينتمي إلى أهل بيت ورع وعلم، فوالده هو الفقيه ابن أبي تراب الموسوي الكاشاني.

دراسته وهجرته في طلب العلم:

درس في كاشان لمدّة خمس سنوات المقدّمات والسطوح على يد نخبة من الأساتذة، مثل آية الله الميرزا فخر الدين النراقي، والسيّد محمود المصطفوي، ثمّ ارتحل إلى اصفهان، وحضر دروس علمائها الكبار، مثل المرحوم الآخوند الملّا محمّد المعروف بالفاضل الكاشاني، والآخوند الكزي، والمرحوم الميرزا محمّد هاشم، والسيّد محمّد باقر النجفي.

ثمّ هاجر بعدها إلى النجف الأشرف ملتزماً دروس صاحب العروة

السيّد محمّد كاظم اليزدي، وصاحب الكفاية الآخوند الخراساني حتّى نال درجة الاجتهاد.

تبليغ الأحكام:

عاد بعدها إلى كاشان وهو في الرابعة والأربعين من العمر، انتقل بعدها إلى مسقط رأس آبائه «قمصر» وبقي فيها إلى آخر عمره المبارك مدّة ثلاثين عاماً كان فيها مرجع النّاس في الفتوى والمسائل الشرعيّة.

كان يؤمّ المصلّين، ويرتقي المنبر أيضاً في المسجد الجامع في «قمصر»، الذي كان يغصّ بالحضور، خاصّة في أيام شهر رمضان المبارك، حيث كان موضع وثوق أهل البلدة، وكان يبلّغهم الأحكام الشرعيّة والآداب الإسلاميّة، ويعظهم ويذكّرهم بالآخرة.

التدريس والتأليف:

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان يقوم بتدريس الكتب الحوزويّة، ويهتمّ بأمر التدوين والتأليف، وقد ألّف مجموعة من الكتب في العلوم العقليّة والنقليّة، منها: مقاطيس العقول في علم المعقول، ومجمع الدلائل في شرح الرسائل، ونسيلة الأدب في شرح سبيكة الذهب، وقساطيس الإيمان في تفسير القرآن، والمنظومة البهيّة المحتوية على النكت الفقهيّة، وهي عبارة عن أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين بيتاً من الشعر، مضمّنة شرح حال المؤلّف أيضاً، وقد أنهاها عام **١٣٥٨**هـ.

وقد أُعجب بالمنظومة آية الله السيّد محمّد العلوي البروجردي الكاشاني ﷺ، وهو من رجال الفقه والأدب، فكتب في التعريف بها، والثناء على مؤلّفها أبياتاً من الشعر قال فيها:

لمنظومة المولى فبخٍّ لمن شدا
أم البدر من أُفق الفقاهة قد بدا
غدت في رياض الفقه أعطر عبهر[١]
وحازت بنفع الوافدين فوائدا
دقائق قد كانت أوابق[٢] ردّت
وجمعت لآلئ غدون شواردا
أعدّت لإرواء الظماء مناهلاً
ومدّت لإشباع الجياع موائدا
نهاية تحرير وتذكرة حوت
وفي منتهى الإرشاد شادت قواعدا
وناظمها النحرير لله درّه
أنال بها المسترفدين عوائدا

---

(١) عبهر: أي النرجس أو الياسمين.

(٢) أوابق: أي شوارد من إباق العبد، والذي وجدته في لسان العرب وغيره أنّ مفردها: آبق، والجمع: أباق بتشديد الباء، وأبق بفتح الباء.

وشمّر في التحقيق ذيل اجتهاده
فحقّق مهدياً ودقّق راشدا
هداه إلى صوب الحقيقة ربّه
بلى يهتدي للحقّ من فيه جاهدا
وفي صنعه التحبير قد فاق من مضى
وحسبك ذا النظم المحبّر شاهدا

علاقته المميّزة بالإمام الحسين عليه السلام :

وكان المترجم شديد الإخلاص والمحبّة للإمام الحسين عليه السلام ، حيث كان يقيم مجالس العزاء والنياحة كلّ عام في المسجد الذي يصلّي فيه طوال شهر محرّم الحرام ، ويرتقي المنبر في أغلب الليالي ، وخاصّة ليلتي التاسع والعاشر من محرّم ، ويقرأ المصيبة والمقتل كاملاً.

وكان يقيم العزاء بشكل يكشف عن حرقة قلب وتأثر بالفاجعة العظمى ، ففي ليلة العاشر ويوم العاشر كان يقرأ المصيبة واقفاً ، حاسر الرأس ، حاثياً التراب على رأسه ، لاطماً بكلتا كفّيه على ناصيته ، صارخاً : واحسيناه .

وكان من عادته صبيحة العاشر من محرّم من كلّ عام أن يصعد إلى سطح منزله ليقرأ زيارة الحسين عليه السلام حاسر الرأس ، حافياً ، باكياً .

وبما أنّه كان يمتاز بصوت شجيّ ، وبنقاء قلب طاهر ، فلذا كان يترك الأثر البالغ على نفوس الحاضرين حتّى أنّ بعضهم كان يغشى عليه من شدّة الحزن .

وكان يستقبل هيئات العزاء من مواكب اللطم والضرب بالسلاسل ، وبعد انتهاء تلك الموكب وخروجها من منزله كان يجلس في غرفته واضعاً قباله قدحاً من الماء ، مطلقاً العنان لدموعه تجري حسرة على عطش مولاه الحسين عليه السلام .

وفاته :

توفّي في بلدة « قمصر » في شهر ذي الحجّة من عام **١٣٦٢**هـ. ق ، وكان قد قال عند موته : « إنّني راحل ، وبما أنّكم لن تقدروا على نقل جثماني إلى النجف الأشرف ، ولذا فانقلوا جنازتي إلى مزار عليّ بن جعفر في قم وادفنوني هناك » .

وقد شيّع في قمصر بتشييع مهيب ، وعندما علم أهلها أنّ أهله ينوون نقل جنازته إلى قم رفضوا ذلك وقالوا : لن نسمح بنقل جنازة مرجعنا إلى خارج بلدتنا ، ونريد أن نجعل قبره مزاراً لها ، ولكنّ أبناء الفقيد وصهره بيّنوا للمشيّعين أنّ الفقيد قد أوصى بذلك ، ولا يمكن مخالفة الوصيّة شرعاً ، فسلّم المشيّعون لأمر الحكم الشرعي .

وعندما وصلت الجنازة إلى مزار عليّ بن جعفر ، قام متولّي المزار

باستقبال الجنازة ودفنها بالقرب من رأس عليّ بن جعفر، ولم يستلم أي مبلغ من المال للدفن، وقد شرح متولّي المزار ذلك بقوله: «قبل ليلة رأيت في عالم الرؤيا أنّني وافد لزيارة عليّ بن جعفر، فرأيته وقد خرج من الضريح وقال: سيموت عالم من أهل قمصر، وسيأتون بجنازته غداً إلى قم، فادفنها في الجهة القريبة من الرأس، ولا تأخذ منهم مالاً»[1].

(١) منقول مع بعض التصرّف عن عزاداری سنّتی شیعیان (بالفارسيّة)، أي العزاء التقليدي للشيعة: ١/٨٠٣ ـ ٨١٢.

المصادر

١ ـ **الإرشاد** / الشيخ المفيد: تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤١٣هـ

٢ ـ **الأمالي** / الشيخ الصدوق: تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤١٧هـ

٣ ـ **الأمالي** / الشيخ الطوسي: تحقيق: مؤسّسة البعثة، طبع ونشر: دار الثقافة ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤١٤هـ

٤ ـ **بحار الأنوار** / محمّدباقر المجلسي: مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية /١٩٨٣م.

٥ ـ **تاريخ مدينة دمشق** / ابن عساكر: تحقيق: علي شيري، طبع ونشر: دار الفكر / ١٤١٥هـ

٦ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى** / الشيخ عليّ الغروي: نشر: لطفي، مطبعة مهر ـ قم المقدّسة، الطبعة الثانية /١٤١٤هـ

٧ ـ **تنقيح المقال** / الشيخ عبدالله المامقاني: المطبعة المرتضويّة ـ النجف الأشراف /١٣٥٢هـ.

٨ ـ **تهذيب الأحكام** / محمّد بن الحسن الطوسي: تحقيق: السيّد حسن

الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الرابعة /١٩٨٦م.

٩ ـ **الثقات** / الحافظ محمّد بن حبّان التميمي: مطبعة المجلس، دائرة المعارف العثمانيّة، الطبعة الأُولى /١٩٧٥م.

١٠ ـ **الحوزة العلميّة تدين الانحراف** / محمّد علي الهاشمي المشهدي: دار الحسيني للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الثالثة /١٤٢٢هـ

١١ ـ **الدرّ المنثور** / جلال الدين السيوطي: مطبعة فتح ـ جدّة، نشر: دارالمعرفة، الطبعة الأُولى /١٣٦٥هـ

١٢ ـ **زاد المسير** / الجوزي القرشي: طبع ونشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأُولى /١٤٠٧هـ

١٣ ـ **سير أعلام النبلاء** / الذهبي: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة التاسعة /١٤١٣هـ

١٤ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار** / النعمان المغربي: مؤسّسة النشر الإسلامي، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني الجلالي.

١٥ ـ **عزادارى سنّتى شيعيان (بالفارسيّة)** / سيّد حسين معتمدي: مؤسّسة انتشارات عصر ظهور ـ قم المقدّسة /١٩٩٩م.

١٦ ـ **عوالم الإمام الحسين عليه السلام** / الشيخ البحراني: تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة، الطبعة الأُولى /١٤٠٧هـ

١٧ ـ **فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيّة**: إعداد مؤسّسة المنبر الحسيني ـ بيروت، الطبعة السادسة /١٤١٥هـ

١٨ ـ **القاموس المحيط** / الفيروزآبادي.

١٩ ـ **الكافي** / الشيخ الكليني: نشر دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة /١٣٦٧هـ

٢٠ ـ **كتاب العين** / الخليل الفراهيدي: نشر: دار ومكتبة الهلال.

٢١ ـ **كتاب الندوة** (حوارات مع السيّد محمّدحسين فضل الله) / عادل القاضي: الطبعة الثانية /١٤١٧هـ

٢٢ ـ **لسان العرب** / ابن منظور: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأُولى /١٩٨٨م.

٢٣ ـ **نصرة المظلوم** / حسن المظفّر: ط. دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٤ ـ **وسائل الشيعة** / الحرّ العاملي: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية /١٤١٤هـ

المحتويات

رواية ضرب زينب عليها السلام لجبينها بالمحمل ٦٣

اعتراضات وردود ٦٧

الاعتراض الأوّل ٦٩

الاعتراض الثاني ٧١

الاعتراض الثالث ٧٥

الاعتراض الرابع ٧٦

الاعتراض الخامس ٨٠

الاعتراض السادس ٨٣

الاعتراض السابع ٨٥

الاعتراض الثامن ٨٨

الاعتراض التاسع ٨٩

الاعتراض العاشر ٩١

الاعتراض الحادي عشر ٩٢

الاعتراض الثاني عشر ٩٤

الاعتراض الثالث عشر ٩٧
ملحق ترجمة الفقيه آية الله السيّد حسين الموسوي القمصري رحمه الله .. ١٠١
أُسرته ونشأته ١٠١
دراسته وهجرته في طلب العلم ١٠١
تبليغ الأحكام ١٠٢
التدريس والتأليف ١٠٢
علاقته المميّزة بالإمام الحسين عليه السلام ١٠٤
وفاته ١٠٥

المصادر ١٠٧
المحتويات ١١١